الضمانات الإجرائية لخصومة التحكيم الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

Procedural guarantees for electronic arbitration litigation

(A comparative study)

دكتور

إبراهيم خليل خنجر الموسوي

استاذ القانون المدني كلية القانون الجامعة المستنصرية

ايميل: brhmkhanjar@gmail.com

هاتف: ٠٧٧٣٠٢٠٢٤٢٠

Procedural Guarantees for Online Arbitration

(A comparative study)

Dr: Ibrahim Khalil Khanjar Mousayi

Al-Mustansiriya University، College of Law،Professor of Civil Law

Email: brhmkhanjar@gmail.com

Phone: 07730202420

ملخص

لا تجري خصومة التحكيم في فراغ زماني أو مكاني، ولكنها تنطلق من مرتكز وموقع جغرافي محدد تنعقد فيه هيئة التحكيم وتباشـــر مهامها، ويطلق على هذا المرتكز النطاق المكاني للتحكيم ولما كان تحديد المكان بذاته غير كاف لضـبط بدء وسـير إجراءات التحكيم، بل لابد من التعرف على الخطة التي تسـير عليها تلك الإجراءات، بحيث تكون هي نقطة الأساس التي تحسب منها المدة الاتفاقية أو القانونية التي يعبر عنه بالنطاق الزماني للتحكيم

في ظل التحكيم الإلكتروني لا يحتاج الأطراف الانتقال إلى بلد آخر أو مكان معين لحضور جلسات التحكيم وإنما يمكنهم المشـــاركة في إجراءات التحكيم كلاً منهم في موطنه ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تســير بشـــكل أســـرع من إجراءات التحكيم التقليدي، لأن بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصـــال وتبادل المســـتندات والمذكرات بالوسـائل الالكترونية المباشـرة، ومن ثم فانه يثور التسـاؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشـــكل الالكتروني لا يخل بالمبادئ الأســـاســـية للتحكيم كمبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المســـاواة بين أطراف الخصومة وضمان سرية الجلسات

Abstract

Arbitration litigation does not take place in a temporal or spatial vacuum، but rather it starts from a specific center and geographic location in which the arbitration committee convenes and begins its functions، and this center is called the spatial scope of the arbitration and since the location of the venue itself is not sufficient to control the start and progress of the arbitration procedures، rather it is necessary to identify the plan These procedures are going on، so that they are the basis point from which the agreement or legal period is expressed، according to the time scale of the arbitration.

In the light of electronic arbitration، the parties do not need to move to another country or a specific place to attend the arbitration sessions، but they can participate in the arbitration procedures، each of them in their home country، and since the electronic arbitration procedures go faster than the traditional arbitration procedures، because the Internet can provide a service to communicate and exchange documents and notes By direct electronic means، then the question arises whether the completion of all arbitration procedures in electronic form does not violate the basic principles of arbitration such as the principle of respect for defense rights and the principle of equality between the parties to the dispute and ensuring the confidentiality of sessions.

مقدمة

يعد التحكيم من أقدم الوسائل لحل المنازعات منذ قديم الزمن ؛ فقد نشأ قبل الدولة، فهو قديم قدم المجتمعات حيث كان ســـائداً في المجتمعات القبلية باعتباره الأداة الفردية للتســـوية الودية للمنازعات عن طريق الغير، وكان عُرفا في المجتمعات الفرعونية واليونانية والرومانية[١]، على الرغم ان بات منذ زمن قريب أن الاصـــل في حل المنازعات عن طريق القضاء[٢]، إلا انه اصبح الان بديلا عن القضاء في تسوية منازعات التجارة الدولية [٣].

فنظام التحكيم قوامه إرادة الأطراف، إذ تهيمن هذه الإرادة على نظام التحكيم بأكمله بدءً من الاتفاق على التحكيم، مروراً باختيار المحكمين وتحديد عددهم واختصـاصـهم، وتحديد الجهة التي تتولى الإشـراف على التحكيم وتحديد الإجراءات واجبة التطبيق، والواجب إتباعها لحل النزاع، والقانون الذي يحكم ذلك النزاع، مما يُشـــعر الأطراف بأنهم يشاركون في عملية التحكيم.

ورغم أن التحكيم هو وليد إرادة الخصـــوم، وأن هذه الإرادة هي التي تخلق التحكيم وهي قوام وجوده، إلا أنها تعتبر غير كافية، إنما يتعين على المشـرع أيضـاً أن يُقر اتفاق الخصـوم.، وبعبارة أخرى، إذا لم ينص المشـرِّع على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين، ما كانت إرادة الخصوم وحدها كافية لخلقه أو إيجاده.

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية تصاعد في استعمال الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة للاتصال، والتي نتج عنها التجارة الإلكترونية، والتي أصبحت أمرا مسلما به مع ازدياد المستخدمين لها خاصة لدى الدول المتطورة، جعلت هيئة الأمم المتحدة تصدر قانونا نموذجيا بشأن التجارة الإلكترونية من أجل تنظيم هذا النوع من المعاملات على الصعيد الدولي[٤]، وبارتفاع معدلات المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية ومع عدم نجاح الوسائل التقليدية في حلها دعت الضرورة إيجاد وسائل بديلة لتسويتها تتماشى وطبيعة إبرام تلك المعاملات أي بوسائل إلكترونية، وكذلك من أجل مواكبة سرعتها، ليظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لحل المنازعات بطريقة حديثة، وبذلك انتقل عالم معاملات التجارة الدولية من مرحلة حل النزاعات بالطريقة التقليدية إلى مرحلة تجرى فيها إجراءات التسوية بطريقة إلكترونية.

وقد صاحب ظهور التحكيم الإلكتروني كآلية لفض المنازعات ظهور العديد من المراكز التي تستخدم هذه الوسيلة على غرار مركز التحكيم (SETTLE CYBER) الذي أنشئ سنة ١٩٩٦ كأول مركز لفض النزاعات بواسطة الإنترنت من خلال موقعه الإلكتروني المخصص لذلك، وكذا مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والذى انشأ نظام التحكيم المعجل و وجمعية التحكيم الأمريكية AAA)) ومركز التحكيم الإلكتروني التابع لغرفة التجارة الدولية الصينية (CIETAC) و غير ذلك من المراكز الأخرى.

---

(١) راجع: د سيد أحمد محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٠.

(٢) راجع: د حسام على حسين، د حسنين ضياء نورى، فاعلية قرار التحكيم في حل منازعات عقد العمل (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس المجلد الأول، ٢٠٢١ ص ٤٢

(٣) راجع: د أنور محمد هادى التزام المحكم بالحيدة والاستقلال أثار الاخلال به، (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثاني، المجلد الأول، ٢٠٢٠ ص ٥٢

(٤) اصدرت الامم المتحدة العديد من التشريعات التي تنظم أمور التجارة الالكترونية، حيث اصدرت قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، واصدرت قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام ٢٠٠١، وابرمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بنيويورك عام ٢٠٠٥، واخيرا تم تشكيل فريق من قبل لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي سمى بالفريق العامل الثالث Working Group III وكلفت اللجنة بإعداد مشروع قانون لتسوية المنازعات عبر الانترنت وبدأ عملها من عام ٢٠١٠ حتى الان.
، لمزيد من التفاصيل حول اعمال الامم المتحدة بشان التجارة الالكترونية ومشروع تسوية المنازعات عبر الانترنت راجع الرابط التالي: https://www.uncitral.org/ تاريخ اخر زيارة ٢٠١٤/٧/١٨ الساعة ١:٠٠

يرتبط تطبيق قواعد التحكيم بتركيز التحكيم جغرافيا من حيث مكان التحكيم ذاته، و مكان صدور حكم التحكيم، ولما كان التحكيم الإلكترونى يتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، فطبيعة هذه الشبكات تثير التساؤل حول المكان الذين يعتبر حكم التحكيم قد صـــدر فيه من جهة،و حول الوقت الذى تكون فيه الإجراءات وتحديد أجل لإصـــدار الحكم وإنهاء الخصومة من جهة إخرى، ومدى إعمال إرادة الأطراف في شأن تحديد مكان وزمان التحكيم الإلكتروني من ناحية ثالثة، و لهذا أثير التســـاؤل عن كيفية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني؟ والنطاق الزمانى لإجراءات التحكيم الإلكتروني ؟ وما حقيقة دور إرادة الأطراف في تحديد مكان التحكيم، ؟ وما الأثر المترتب على مخالفة إرادة الأطراف في شأن تحديد زمان ومكان التحكيم الإلكترونى ؟

بما أن أطراف التحكيم الالكتروني أو ممثليهم ليســوا بحاجة إلى الانتقال إلى مكان ما للحضــور أمام هيئة التحكيم في بلد أجنبي لحضـــور التحكيم،وإنما يمكنهم المشـــاركة في الإجراءات كل منهم في موطنه من خلال الإنترنت، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، لأن بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل الالكترونية المباشرة، ومن ثم فأنه يثور التساؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الالكتروني يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم، وهى مبدأ إحترام حقوق الدفاع و مبدأ المساواة و مبدأ سرية الجلسات ؟ لأن الإخلال بهذه المبادئ يجعل البطلان مصيراً للحكم التحكيم، لذلك يجب الامتثال لهذه المبدأ من اجل الخروج من دائرة البطلان، فهل الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التحكيم الإلكترونى تستطيع أن تحمل الحكم خارج دائرة البطلان ؟

لذلك ســـوف نقســـم هذا البحث الى مبحثين، المبحث الأول، كيفية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني ومدى ارتباطه بالنطاق الجغرافي، وســـلطة الأطراف في تحديده، وذلك من خلال مطلبين، النطاق المكانى لإجراءات التحكيم الإلكتروني(المطلب الأول) و النطاق الزمانى لإجراءات التحكيم الإلكترونى (المطلب الثانى)، أما المبحث الثانى فنتناول من خلاله الضـــمانات الإجرائية للأطراف خلال العملية التحكيمية، كمبدأ احترام حقوق الدفاع (المطلب الأول)، ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة(المطلب الثانى)، وسرية الجلسات (المطلب الثالث).

المبحث الأول: مكان ومدة التحكيم الإلكتروني

المبحث الثانى: الضمانات الإجرائية

المبحث الأول

مكان وزمان التحكيم الإلكتروني

لا تجري خصومة التحكيم في فراغ زماني أو مكاني، ولكنها تنطلق من مرتكز وموقع جغرافي محدد تنعقد فيه هيئة التحكيم وتباشر مهامها، ويطلق على هذا المرتكز النطاق المكاني للتحكيم (المطلب الأول).

ولما كان تحديد المكان بذاته غير كاف لضبط بدء وسير إجراءات التحكيم، بل لابد من التعرف على الخطة التي تسير عليها تلك الإجراءات، بحيث تكون هي نقطة الأساس التي تحسب منها المدة الاتفاقية أو القانونية التي يعبر عنه بالنطاق الزماني للتحكيم (المطلب الثانى). **سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:**

المطلب الأول

مكان التحكيم الإلكترونى

ليس من المبالغة القول أن التحكيم التجاري الدولي حقق درجة كبيرة من الاســتقلال عن المحاكم الوطنية، ومع ذلك تخضــع إجراءات التحكيم للمكان الذى تتم فيه ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الإنترنت، للوهلة الأولى يبدو من الصــعب بل من المســتحيل تحديد مكان التحكيم الإلكتروني [1] على عكس التحكيم التقليدي، فتحديد المكان امر محسوم ومعلوم لدي الاطراف، فنصت المادة **٢٧٠ / ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي على "** يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين.

ففي اطار التحكيم التقليدي تستوعب النصوص القانوينة القائمة تنظيم مكان التحكيم وذلك بمقتضي نصوص قانونية صارمه كما هو الحال في قانون التحكيم العراقي وعلي ما جري عليه قضاء محكمة النقض المصريه حيث قضت " إن مفاد نص المادة ١،٢/٢٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصــــر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها[٢].

فمن الصــــعب مركزة إجراءات التحكيم الإلكتروني في مكان واحد، لأنه نظام يجمع بين المتقاضــــين والمحكمين من أماكن مختلفة، و يتم تنفيذ الأعمال الإجرائية المختلفة عن طريق وســـائل الاتصـــالات الإلكترونية

(1) Vahrenwald، Out-of-court dispute settlement systems for e-commerce، online: <http://www.vahrenwald.com/doc/part4.pdf> p. 83.

(٢) واستكملت المحكمة قضائها وقضت " أنه وإن كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم فى نظر النزاع، وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء بما ينبئ مباشرة فى كل حالة على حدة عن اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددانها ليفصل فى النزاع القائم بينهما واختيار القواعد التى تسرى على إجراءات نظره للدعوى التحكيمية وتلك التى تنطبق على موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التى تستعمل فيه، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضى الأساسية التى يتعين اتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن حكم التحكيم يُعد فصلاً فى خصومة كانت فى الأصل من اختصاص القضاء. (يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ جلسة٢٥/٥/ ٢٠١٠س ٦١ ص ٧٣٧ ق ١٢١)

وتبادل البيانات، و هذه المواقع المتعددة قد تثير القلق لصـعوبة تحديد مكان التحكيم الإلكترونى[١]، فمكان التحكيم له أثرا قانونياً هاماً على عدد من المســـائل مثل تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق وتحديد ما إذا كان التحكيم دولى أم محلى[٢]، و تحديد المحكمة المختصـــة بمنح التدابير المؤقتة، و تحديد المحكمة المختصـــة بإلغاء حكم التحكيم[٣]، و كذا تحديد جنسـية حكم التحكيم تماشـيا مع مقتضـيات اتفاقية نيويورك[٤]،،،**فالأهمية القانونية لمكان التحكيم تقتضى تحديده ولكن كيف يتم تحديد مكان التحكيم الإلكتروني؟**

فى مثل هذا النوع من التحكيم لا يتواجد الأطراف فى بلدان مختلفة فقط بل ايضـــا المحكمين فلايوجد لهم موقعا له حدود جغرافية[٥]، لذلك يجب أن يرتكز مكان التحكيم الإلكترونى على معايير قانونية بحته[٦]،من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم[٧]،لذلك ذهبت مكحمة النقض الفرنسية فى حكم لها وضعت من خلاله مفهوما قانونيا بحتا لمكان التحكيم، نظراً لأهمية من أجل تحديد المحكمة الوطنية المختصـــة بشـــأن الطعن على الحكم ومنح التدابير الوقتية فقضـت،"ولما كان اختيار مكان التحكيم يعتمد على إرادة الأطراف فهو ليس مفهوم مادى يعتمد على المكان الذى تتم فيه جلســـات التحكيم ويجوز أن تعقد الجلســـات فى أماكن اخرى وفقا لظروف الدعوى ولكن الحكم يعتبر صـــادرا من المكان الذى اختاره الاطراف كمان للتحكيم"[٨]، فمكان التحكيم لا يشـــترط ان يكون مكان جغرافى بل هو انتقائي بحيث يتم تحديده من قبل الاطراف أو هيئة التحكيم أو مؤسسـة التحكيم لما له من أهمية من اجل ضـمان تنفيذ حكم التحكيم[٩].

(1)United nations conference on trade and development، internationalcommercial arbitration، Electronic Arbitration، Dispute Settlement، New York and Geneva 2003، p. 50،51

(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص ١٠٩

(٣) راجع / د/ سامى عبدالباقى أبوصالح، التحكيم الالكترونى، دار النهضة العربية، ص ١٣٢

(4) M. Saleh Jaberi Online arbitration: A vehicle for dispute resolution in Electronic commerce، Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=2128242 p.13

= See also، Nicolas De Witt، "Online International Arbitration: Nine Issues Crucial To Its Success"، the american review of international arbitration (2001).p 441

(5) see، Gabrielle Kaufmann-kohler، le lieu de l`arbitrage `a l`aube de la modialistion: refelexion `a propos de deux formes recentes d`arbitrage،1998،p.517

(http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20_en.pdf)، p 48

(6) O. Cachard، course on electronic arbitration، at the request of the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)، 2003، available at:

(http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20_en.pdf)، p 48

(٧) قضت محكم النقض المصرية فى شأن كيفية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وذلك فى الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلسة ٢٣-٢-٢٠١٠ بالأتى " إذا طلب المحكوم له تنفيذه - حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى - في مصر، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصرى " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨

(8)1ère civ، 28 octobre 1997، Société Procédés de Préfabrication pour le béton c/ Libye، Revue de l'arbitrage 1998، p.399

(9) Georgios I. Zekos، International Commercial and Marine Arbitration، England، Routledge-Cavendish publication، 2008، p 24.

ويرى البعض أنه يجب أن تترك الحرية الكاملة للأطراف فى تحديد مكان وهمى للتحكيم نظرا لعدم وجود مقر مادى لمركز التحكيم التى تتولى حسـم النزاع [١]، فكل إجراءات التحكيم تتم عبر شـبكة الأنترنت فى شـكل محادثات إلكترونية بين الأطراف وهيئة التحكيم والشهود والخبراء دون ان يحدث التقاء مادى بين الأطراف [٢]

فتحديد مكان التحكيم الإلكترونى يحدد ألية تنفيذه، فمنه يتضـح اذا مكان التحكيم داخلى أم خارجى ومن ثم يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ الخاصـة بكل نوع من أنواع التحكيم [٣]، فهو من الشـروط الشـكلية اللازمة لتنفيذ الحكم،التى يترتب على إغفالها بطلان حكم التحكيم[٤].

ولما كان المحكمون وكذلك الأطراف لايتم اى تلاقى مادى فيما بينهم، نظرا لطبيعة التحكيم الإلكترونى فى أن إجراءاته تتم بالوسـائل الإلكترونية، ولما كان الأطراف على علم تام بهذه الطبيعة وان الغاية من اللجوء إليه هو تفادى التكاليف الباهظة فضـلا عن الحفاظ على الوقت، نظرا للطبيعة المرنة للتحكيم بصـفة عامة سواء كان تقليدى ام يتم بوسائل إلكترونية، **فتحديد مكان التحكيم الإلكتروني يتم تحديدة من خلال أحد فرضين:-**

الفرض الأول: فى حالة اتفاق الأطراف التحكيم على مكان معين لإجراء التحكيم، فى هذا الفرض يجب على هيئة التحكيم الإمتثال لإرادة الأطراف، فللأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم فى مصر أو فى خارج مصر، فهذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام[٥]، فلطرفي النزاع الحرية الكاملة فى اختيار مكان التحكيم، دون تمييز بين العلاقات التى تتركز عناصرها فى الداخل، والعلاقات التى يتركز عنصر أو أكثر من عناصرها فى الخارج[٦]، وتحديد الأطراف

---

(١) راجع / د/ هند الطوخى السيد، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠ ص ١٩٦

(2) Juan Eduardo Figueroa Valdes، committee xviii. international arbitration law ،xl conference of the inter-American bar association "arbitration online in international commerce"، june، 2004، p.15.

(٣) ميز المشرع المصرى بين تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية والخارجية (الدولية) فيتم تنفيذ إجراءات التحكيم الدولية بدعوى مبتدأه فقضت محكمة النقض " أوجبت المادتان الأولى والثانية منها - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها قانونها الداخلى، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهى (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم) د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو يتبين لقاضى التنفيذ - طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - انه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أى من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها، وإذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدم البيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلانه، يكون قد وافق القانون." الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلسة ٢٣-٢-٢٠١٠.

(٤) راجع / د/ أحمد شرف الدين، جهات الإختصاص القضائى بمنازعات التجاره الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعه، القاهره، صبعه ٢٠٠٣، ص ١١١

(٥) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص١٠٨
فى شأن تحديد مكان التحكيم، نصت المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصرى على " لطرفي التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من اجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

(٦) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم لإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ص٤٢٢

لموقع ما ليكون مكاناً للتحكيم الإلكترونى، إنما هو تحديد مجازى بغرض استيفاء الأهمية القانونية لمكان التحكيم[١]، أما فى واقع الأمر فإن التحيكم الإلكترونى يدار من خلال شبكة الأنترنت والتى تمثل المكان الحقيقى له[٢].

الفرض الثانى: فى حالة عدم إتفاق الأطراف على مكان التحكيم فإن الأمر يكون متروكا فى هذا الفرض إلى هيئة التحكيم التى تقوم بتعيين مكان التحكيم، ويجوز للهيئة أن تقرر إجراء التحكيم فى مصـــر أو خارجها، وفى هذا الفرض يجب على هيئة التحكيم مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان إلى أطرافها، فمثلا إذا كانت أطراف النزاع مصـــرية فليس من المناســـب أن تقرر هيئة التحكيم إجراء التحكيم فى الخارج[٣]، وقضـــت محكمة النقض المصرية فى شأن تحديد مكان التحكيم " أن مفاد نص المادة ١،٢/٢٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - أنه لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيـــــم في مصـــر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها"[٤].

فيتم الأتفاق فيما بين الأطراف على مكان للتحكيم، إن كان من الأفضـــل أن يكون مكان التحكيم هو موطن المدعى عليه وذلك من أجل ضـــمان وســـرعة تنفيذ حكم التحكيم، أو إختيار مكان التحكيم فى دولة ترتبط مع الدول المحتمل تنفيذ حكم التحكيم فيها بمعاهدة لتنفيذ قرارات التحكيم وأحكام القضـــاء[٥]،وإذا أغفل الأطراف تحديد مكان التحكيم تولت هيئة التحكيم تحديد مكانة مع مراعاة ظروف الدعوى.

فلنفترض واقعة نظرية، فلو كان هناك معاملات مالية بين مصـــرى وامريكى، وثار نزاع فيما بينهم وكان هناك بينهم اتفاق مســـبق فى ان تســـوية المنازعات تتم عن طريق التحكيم الإلكترونى وذلك باللجوء إلى مركز متخصـــص فى هذا المجال، ولنفترض أنها جمعية التحكيم الأمريكية AAA وأن هذه الجمعية تولت عملية التحكيم بمقتضى اتفاق التحكيم بين الطرفين [٦] فنكون أمام فرضين:

الفرض الأول: تحديد الطرفين مكان التحكيم فتلتزم به الجمعية احتراما لإرادة الطرفين وتتولى محاكم الدولة المختاره لتنفيذ حكم التحكيم مع العلم لا يشترط التلاقى المادى فى المكان المتفق عليه فيكون الحكم صحيحا حتى لو أجتمعت الهيئة بوســائل الكترونية أو فى غير المكان المتفق عليه، فذكر المكان يكفل فقط تنفيذ حكم التحكيم فهو من الشروط الشكلية اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم فيتم ذكر فى ديباجة الحكم[٧].

---

(١) وذلك من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم.

(٢) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ص١٢٠

(٣) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص ١٠٩
و د/ عصام عبدالفتاح مطر،مرجع سابق ص٤٢٢ و د/ بلال عبدالمطلب بدوى، مرجع سابق ص ١١٩

(٤) طعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق، بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥

(٥) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم لإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ص٤٢٤

(٦) تعرضت جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) لمكان التحكيم الإلكترونى من خلال المادة العاشرة وفقاً لهذه المادة يجوز للأطراف الإتفاق كتابة على مكان الحكم ويجب على المتحكم أن يشير فى الحكم إلى هذا المكان راجع الصياغة الأصلية لنص المادة ١٠ من النظام الأساسى لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)

Place of award: The parties may agree in writing upon the place of the award، and the Arbitrator shall designate this as the place of the award in the award. In the absence of such an agreement between the parties، the Arbitrator shall decide and shall designate the place of the award in the award.

(٧) لاشك ان جمعية التحكيم المريكية قد فصلت فى العديد من القضايا المحالة لها عبر الانترنت ومن اشهر هذه القضايا قضايا التأمين وتعويض العمال وهذه مجموعه من القضايا اللتى تم الفصل فيها ومن لجدير بالذكر أنه فى بداية كل دعوى يتم تحديد مكان التحكيم فى ديباجه الحكم وهذه الاحاكم مكان التحكيم هو ولاية نيويورك وفى نهاية الحكم يتم تنبيه الأطراف بأنه تم ارسال لهم= =صور من الحكم

الفرض الثانى: فى حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديد مكان التحكيم تولى المركز تحديد مكان التحكيم، مع الأخذ فى الإعتبار ظروف الدعوى، فمثلا لو كان الطرف المصــرى هو المدعى عليه وخســر الدعوى فيكون مكان التحكيم جمهورية مصــر العربية من أجل ســهولة تنفيذ حكم التحكيم، **ولكن ما هو الأثر القانونى المترتب على اغفال ذكر مكان التحكيم الإلكتروني ؟**

ذهب البعض إلى أنه فى حالة عدم ذكر البيان الخاص بمكان التحكيم الإلكتروني، فإن ذلك يؤدى إلى بطلان هذا الحكم مالم يتم تصحيحه من قبل الهيئة التى أصدرته وذلك بذكر البيان الخاص بمكان صدور حكم التحكيم(١).

لاشك أن مبدأ سلطان الإرادة يلقى حظا وفيرا فى مجال التحكيم التقليدى وذلك فى شأن تحديد مكان التحكيم، فهل فى إطار التحكيم الإلكترونى قد نال هذا المبدأ حظه ؟

في اطار التحكيم التقليدى يخيم مبدأ سـلطان الإرادة على العملية التحكيمية، فإرادة الاطراف هى التى تحتل الصـدارة،فقد أعطت قواعد الاونيسترالUncitral للأطراف حرية مطلقة فى تحديد مكان التحكيم و إذا وجد إتفاق مســبق بين الأطراف تكون هيئة التحكيم ملتزمة به، وإذا أغفل الأطراف تحديد مكان التحكيم كان لهيئة التحكيم تحديد مكان التحكيم.(٢)

واختيار الأطراف لمكان معين لا يعنى وجوب اتخاذ جميع إجراءات التحكيم فى هذا المكان، فيمكن لهيئة التحكيم رغم هذا الاختيار الاجتماع فى اى مكان أخر تراه مناســبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كســماع أطراف النزاع أو الشــهود او الخبراء أو الإطلاع على مســتندات أو معاينة بضــاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين اعضائها أو غير ذلك.(٣)

ولكن إذا اتفق الخصـوم مقدما على اجراء التحكيم فى مكان ما فمن الواجب احترام هذا الاتفاق مالم يجد من الأحداث مايبرر مخالفة هذا الاتفاق ولا يترتب ثمة بطلان فى هذا الصــدد إلا إذا كان هناك إخلال بحقوق الدفاع، كما لو كان الإتفاق على ان يكون إجراء التحكيم فى المكان الذى نشـأ عنه الإلتزام الذى تقوم عليه خصـومة التحكيم ومع ذلك تم التحكيم فى مكان غيره دون معاينته وفقا لم هو مفهوم من اتفاق الخصوم.(٤)

وإعتبرت قواعد الأونيســيترال أن تحديد مكان التحكيم هو من الإجراءات الشــكلية التى يجب توافرها فى قرار التحكيم نصــت المادة ٤/٣٤"يكون قرار التحكيم ممهوراً بتوقيع المحكمين ويذكر فيه التاريخ الذى أصــدر فيه مكان التحكيم وفى حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم نذكر فى القرار أسباب عدم التوقيع".

أما فى اطار التحكيم الإلكتروني جاء موقف الفريق المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت(٥) بشأن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني على خلاف موقف قواعد الاونســيترال حيث ذهب إلي إن مســألة تحديد مكان التحكيم

وكذلك شركات التأمين وفى حالة عدم عثور الأطراف عليه يمكنهم التوجه الى وزارة التأمين للحصول على صور ه من الحكم. وجميع هذه الأحكام متاحه لى الرابط التالى تاريخ الزياره ٢٠١٩/١٢/٢٩ الساعه ٧:٣٦م
https://nysinsurance.adr.org/action/radisplayresults

(١) راجع د / محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكترونى، دار الجامعه الجديده، الإسكندية ٢٠١١ ص ٥٥٥.

(٢) نصت المادة ١٨/١ من قانون اليونسترال بصيغة المنقحة الصادر فى عام ٢٠١٠ على "إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية فى الاعتبار. ويعتبر قرار التحكيم صادراً فى مكان التحكيم".
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2010Arbitration_rules.html

(٣) راجع د / محمد عبدالخالق الزعبى، قانون التحكيم، منشأة المعارف ٢٠١٠ ص ١٧٥.

(٤) راجع / د/أحمد أبو الوفا ـ التحكيم فى القوانين العربية ـ الطبعة الأولى ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ص ٢١٤.

(٥)أوكلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى للفريق العمل الثالث(المعنى بتسوية المنازعات عبر الانترنت).
http://www.uncitral.org/uncitral/commission/working_groups/3Online_Dispute_Resolution.html

الإلكتروني هي أمراً شـائكاً، فعلى سـبيل المثال قد يكون الطرفان أو المحكمون فى مواقع جغرافية مختلفة وتفادياً لحدوث خلافات أثناء إجراءات التحكيم أو حدوثها بشـأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها فيجب حسـم مكان التحكيم بدلاً من تركه للأطراف[١].

فقد اختلفت قواعد الأونسـيترال Uncitral فى شـأن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني عن مكان التحكيم التقليدى، ففى مجال التحكيم التقليدى اعملت مبدأ سلطان الارادة،وقد نكرت هذا المبدأ فى شأن التحكيم الإلكتروني.

ونرى ان الحكمة من إنكار قواعد الاونسيترال لمبدأ سلطان الإرادة فى شأن تحديد مكان التحكيم الإلكترونى هو اعتباره ان مكان التحكيم هو من الإجراءات الشـكلية التى يتوقف عليها نفاذ حكم التحكيم، وأن الاطراف لاينتقلون بالفعل الى مكان التحكيم على خلاف التحكيم التقليدى، لأن جلسـات التحكيم الالكترونى تتم عبر الأنترنت وكل طرف موجود بمكانه، فيسند إلى المركز تحديد مكان التحكيم وفقا لظروف الدعوى من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم.

جاءت قواعد محكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" أكثر مرونة فى شـأن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، حيث يتحدد مكان التحكيم وفقاً للنظام الداخلي لمحكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" إما عن طريق سـكرتارية المحكمة بناء على طلب يقدم إليها من أحد الأطراف ويكون مقر التحكيم هنا مقر مؤقت أو عن طريق هيئة التحكيم.[٢] و هذه الوسـيلة الأخيرة متفق عليها من قبل جميع الأنظمة القانونية المعنية بالتحكيم كوسيلة احتياطية في حالة عدم اتفاق الأطراف على مقر التحكيم.

فقد أجاز النص للسكرتارية- على غير المعتاد فى هذا المجال- أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف – وقد يبدو هذا الحكم عجيباً- بتحديد مقر مؤقت للتحكيم الإلكتروني وخضوع حق السكرتارية في ممارسة هذه الرخصة الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن يتم اختيار السكرتارية للمقر المؤقت للتحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، فهذه الوسيلة لو شكلت هيئة التحكيم لما أصبح هناك داع لتدخل السكرتارية.

الشرط الثاني: أن تقوم السكرتارية بهذا الإجراء بناء على طلب أحد الطرفين سواء كان المدعى أو المدعى عليه. ويتوافر هذا الشرط من باب أولى إذا كان الطلب موجهاً من الطرفين معاً. وتأسيساً على ذلك لا يجوز للسكرتارية

---

(١)أنظر الوثيقة رقم A/cn.9/WG.III/Wp.105 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عن القانون التجارى الدولى الدورة الثانية والعشرون. المقدمة من فريق العمل الثالث المعنى بتسوية المنازعات عبر الانترنت بتاريخ (١٣-١٧) ديسمبر ٢٠١٠ ص٢٤.

(٢)نصت المادة ١٣ من النظام الأساسى لمحكمة القضاء على أنه: "يكتسب مقر التحكيم لأحكام هذا التنظيم نفس المفهوم القانونى لمقر التحكيم العادى. ولا يتطلب هذا المفهوم ضرورة جلوس المحكم فى مكان معين فى أى مراحل من التحكيم.(٢) يجوز للسكرتارية، قبل تشكيل هيئة التحكيم، وبناء على طلب أحد الأطراف أن تحدد مؤقتاً مقرالتحكيم.(٣) تحدد هيئة التحكم المقر فى الأخذ فى الاعتبار ظروف الدعوى ورغبات الأطراف". ترجمة نص المادة راجع د/ عبد المنعم زمزم- قانون التحكيم الإلكترونى- دار النهضة العربية ٢٠١١ ص٢٠٤ راجع أيضاً نص المادة باللغة الانجليزية متاح على موقع المحكمة:

http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html

Article 13 – Seat of arbitration

(1)The seat of arbitration for the purposes of these Rules shall be understood exciusively as the legal place of arbitration and shall not require the Arbitral Tribunal to perform any act at a particular location.

(2)Before the Arbitral Tribunal has been constituted، the Secretariat may، at the request of one of the parties، provisionally decide on the esat of arbitration.

(3)The Arbitral Tribunal shall make the final decision on the seat of arbitration، taking into account the circumstances of the case and the claims of the parties.

أن تقوم من تلقاء نفسها بتحديد مقر التحكيم الإلكترونى دون أن يتقدم إليها أحد الأطراف بطلب لتحديد مقر التحكيم، حيث يعد التقدم بهذا الطلب بمثابة شرط مبدئى لاختصاصها بهذه السلطة.

هكذا وفى حالة توافر هذين الشـرطين يمكن للسـكرتارية أن تقوم بتحديد مقر مؤقت للتحكيم الإلكترونى. ويتعلق الأمر برخصة وليس إلزام فقد ترى السكرتارية أنه لا ضرورة تبرر تحديد المقر فى هذا الوقت المبكر ومن ثم تفضـل الانتظار لحين تشـكيل هيئة التحكيم لتتولى هى القيام بهذه المهمة، وقد ترى على العكس أن التيسـير والرغبة فى المحافظة على بعض الاعتبارات التى يقتضـيها الفصـل فى الدعوى تقتضـى تحديد هذا المقر وإن كان بصـفة مؤقتة، والمنطقى أن مناط تطبيق هذا الحكم يرتهن بعدم اتفاق الأطراف على تحديد مقر التحكيم شـاملاً لهذا المقر فإذا اتفق الأطراف لما كانت هناك حاجة لقيام السكرتارية بهذا الإجراء[١].

وقد تعرضـت جمعية التحكيم الأمريكية **(AAA)** لمكان التحكيم الإلكترونى من خلال المادة العاشـرة وفقاً لهذه المادة يجوز للأطراف الإتفاق كتابة [٢]على مكان الحكم ويجب على المتحكم أن يشـير فى الحكم إلى هذا المكان[٣] فالنص الأمريكى يتحدث عن مقر عملية التحكيم بأكملها، وهو ما يمنح المحكمين مرونة فى التجول وعقد جلسـات المرافعة هنا وهناك، دون إثارة أى مشـكلة حيث تعتبر هذه الأماكن مقاراً لجلسـات التحكيم وليسـت مكاناً لإصـدار الحكم. بل ويتيح النص للمحكمين أيضـاً إمكان النطق بالحكم فى أى مكان آخر غير المتفق عليه، ولكن بشرط اعتبار الحكم وكأنه قد صدر فى المكان المتفق عليه مع ذكر هذا المكان فى صلب حكم التحكيم الإلكترونى. فالمحكم ليس ملزماً باصطحاب جهاز الكمبيوتر الخاص به والانتقال خصيصاً إلى الدولة التى اتفق عليها الأطراف كمقر للحكم الإلكترونى لمجرد إرسـاله على موقع الدعوى من تلك الدولة. إن إختيار مكان معين كمقر لإصـدار الحكم ليس معناه وجوب النطق بالحكم فى هذه الدولة، وإنما يظل هذا المقر محتفظاً بمفهومه القانونى سابق الإشارة إليه، والذى يقضى باعتبار الحكم الإلكترونى وكأنه قد صدر على إقليم الدولة المختارة.[٤]

ذهبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى انه فى حالة عدم اتفاق الاطراف مكان التحكيم تولى مركز Wipo تحديد مكان التحكيم لماله من أهمية بالغة فى العملية التحكيم و يجب أن يكون المكان المحدد من قبل مركز الوايبوا متفقاً مع رغبة الأطراف سواء كانت موافقة الأطراف صريحة أو ضمنيه.[٥] وللمحكمين بعد التشاور مع

---

(١) راجع د/ عبد المنعم زمزم- قانون التحكيم الإلكترونى- دار النهضة العربية-٢٠١،ص٢٠٧،٢٠٦.
(٢) مفهوم الكتابه هامش د عصام عبدالفتاح مطر
(٣) الصياغة الأصلية لنص المادة ١٠ من النظام الأساسى لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)

Place of award
The parties may agree in writing upon the place of the award، and the Arbitrator shall designate this as the place of the award in the award. In the absence of such an agreement between the parties، the Arbitrator shall decide and shall designate the place of the award in the award.
متاح على: www.adr.org

(٤) عبد المنعم زمزم – قانون التحكيم الإلكترونى- دار النهضة العربية-٢٠١١-ص٢٠٩.
(٥) أنظر المادة ٣٤ من قواعد التحكيم المعجل لدى منظمة الوايبو باللغة الانجليزية

Place of Arbitration
Article 34==
=(a) Unless the parties agree on the place of arbitration، the place of arbitration shall be decided by the Tribunal، taking into consideration any observations of the parties and the circumstances of the arbitration.
(b) The Tribunal may، after consultation with the parties، conduct hearings at any place that it considers appropriate. It may deliberate wherever it deems appropriate.
(c) The award shall be deemed to have been made at the place of arbitration.

الخصوم عقد الجلسات يرون أنه مناسبا أما مداولاتهم فيمكن ان تتم فى أى مكان ملائم ويعد الحكم صادرا من مكان التحكيم.(١)

ونظراً لأهمية مكان التحكيم الإلكترونى فقد جاء نص الماده ٣٩ من لائحة مركز التحكيم الإلكترونى التابع لغرفة التجارة الدولية الصــينية **CIETAC** الزم هيئة التحكيم بذكر مكان وزمان صــدور الحكم ووجوب توقيعه بالإضـافة إلى تصديق المركز(٢) فى ظل قواعد المركز للأفراد سلطة مطلقة فى تحديد مكان التحكيم وفى حالة عدم أتفاقهم يكون موقع المركز هو مكان التحكيم.(٣)

فقد غاير مركز التحكيم الإلكترونى التابع لغرفة التجارة الدولية الصــينية **CIETAC** باقى مراكز التحكيم بســأن عدم ذكر الأطراف لمكان التحكيم، فجعل من موقع المركز مكانا للتحكيم فى حالة اغفال الأطراف عن ذكر مكان التحكيم، فقد لايكون موقع المركز مناســبا لظروف الدعوى لو لتحقيق الغايه من تحديد مكان التحكيم، فكان الأحرى به فى حالة اغفال الأطراف عن ذكر مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تحديد مكانه مع مراعاة ظروف الدعوى.

أعطى المشرع المصري الحرية الكاملة للأطراف فى تحديد مكان التحكيم(٤) فللأطراف الحرية المطلقة فى تحديد مكان التحكيم سواء كان فى داخل مصر أو فى خارجها، ولا يؤثر ذلك على سلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناســباً للقيام بأى إجراء من إجراءات التحكيم. وفى حالة عدم إتفاق الأطراف على مكان التحكيم تتولى هيئة التحكيم تحديد مكان التحكيم ولكن يجب أن تراعى ظروف الدعوى ويكون المكان ملائم للأطراف.

فالنهج الذى اتبعه المشــرع المصــرى فى شــأن تحديد مكان التحكيم يتفق مع طبيعة التحكيم الإلكتروني، وذلك بإعطائه الحرية الكاملة للأطراف ى تحديد مكان التحكيم.

ونرى ان مكان التحكيم الإلكتروني شـأنه شـأن مكان التحكيم التقليدى سـواء تم تحديده من قبل الأطراف او هيئة التحكيم هو فى حد ذاته ضــمانه لتنفيذ حكم التحكيم من ناحيه وبيان ما اذا كان التحكيم محلى ام دولى، فهو من الشروط الشكلية الواجب توافرها فى الحكم، وإن لم يكن هناك ثمة التزام فى انعقاد الجلسات فى المكان المحدد نظرا

متاح على الرابط الاتى: www.arabiter.wipo.net

(١) راجع مجلة التحكيم العربى، صادرة عن الإتحاد العربى للتحكيم الدولى، العدد السادس، اغسطس ٢٠٠٣ ص١٢٨.

(٢) راجع نص المادة ٣٩ من لائحة المركز باللغة الانجليزية

Article 39

The award shall be made in written form، shall state the date on which the award is made as well as the place where the award is made، and shall be signed by the arbitrators، with the official seal of CIETAC affixed to it.

متاح على موقع المركز على العنوان www.cietac.org/index.cms

(٣) راجع نص الماده ٨ من لائحة المركز

Article 8

Where the parties have agreed on the place of arbitration، their agreement shall prevail. In the absence of such an agreement، the place of arbitration shall be the location of CIETAC. The arbitral award shall be deemed as being made at the place of arbitration.

متاح على موقع المحكمة www.cietac.org/index.cms

(٤) نصت الماده ٢٨ من قانون التحكيم المصرى: "لطرفى التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من اجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك".

للطبيعه الخاصـــة للتحكيم، إلا أنه له آثارا قانونية هامه، مثل تحديد المحكمة المختصـــه بالطعن أمامها بالبطلان أو بمنح التدابير التحفظية أو التى يناط بها تنفيذ الحكم بعد صـــدوره، فهو مكان إفتراضـــى بحت حتى يفى بالغرض القانونى الذى وضـــع من أجله، وتحديده يحمل الحكم الصـــادر من هيئة التحكيم الإلكترونية إلى أرض الواقع حتى ينتج التحكيم الإلكتروني ثماره وتعزيز ثقه الأطراف فيه ومن ثم انتشـــار هذا النظام، فهو حلقة الوصـــل بين الإجراءات الإلكترونية التى توصل المحكمون من خلالها إلى إصدار الحكم وتنفيذ هذا الحكم.

المطلب الثانى

مدة التحكيم الإلكتروني

يلجأ الأطراف الى التحكيم هروبا من بطء التقاضي وتعقيداته، اذ لا يملكون أمام تراكم القضايا أمام القضاء التحكم فى مصير نزاعهم، وحث المحكمة على سرعة الفصل فى النزاع بل قد تؤجل المحكمة مرارا نطقها بالحكم فى القضية رغم حجزها للحكم وقد يستغرق ذلك شهوراً عدة، حتى القضاء المستعجل لا يبرأ من ذلك فالخصوم لا يملكون أمام القضــاء العادي تحديد موعد للمحكمة للفصــل فى نزاعهم فهو واحد من آلاف المنازعات المعروضــة عليها[١] .

فليس هناك ما يمنع هيئة التحكيم من عقد جلســات المرافعة فى أى يوم من أيام الأسـبوع ولو كان هذا اليوم هو يوم عطلة أو أجازة رسمية، كما لا يمنعها من عقد جلساتها فى أى ساعه من ساعات اليوم ولو كان قبل أو بعد إنتهاء مواعيد العمل الرسمية[٢].

وقد حدد المشـرع العراقي مدد لهيئة التحكيم تلتزم بها اثناء ادائها لمهمتها، فنصـت المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي على " ١ - اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصــوم على تمديد المدة. ٢ - اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم٣ - في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع.

يعد تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم أمراً مهماً ســواءً من ناحية بدء التحكيم أو من ناحية ســير ونهاية إجراءات التحكيم ســواء كان التحكيم تقليديا او يتم بطريقة الكترونية الا ان التحكيم الالكترونى يتميز بقصــر المدة الزمنية.

فمن حيث بدء التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يعنى تحديد الوقت الذى يعتبر قد رفعت فيه الدعوى أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعى طلب التحكيم إلى تلك الهيئة، وهنا يتعين على هذه الأخيرة إخطار المحتكم ضـده فى غضــون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت، كما يتعين على الطرف هذا الأخير ضــده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معينة.

ومن ناحية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو مهماً فى ضـرورة إتخاذ إجراء معين، أو إتمامه خلال سير خصومة التحكيم، ويبدو حساب مدته من تاريخ بدء إجراءات التحكيم لتسليم المستندات وتبادل المذكرات أو غلق باب المرافعة أو إبداء دفع من الدفوع.

ومن ناحيةإنهاءإجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو حاســماً فى حســاب المدة التى يتعين فى غضونها إصدار حكم التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

وتحديد مدة زمنية لإنتهاء خصــومة التحكيم الإلكتروني فارقاً جوهي بينه وبين التحكيم االتقليدى إن كان المدد فى إطار التحكيم الإلكترونى أقصــر من التقليدى ويرجع ذلك إلى طبيعته فى عدم وجود التقاء مادى بين الأطراف والمحكمين، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن أغلب لوائح المركز المتخصـصــة فى مجال تسـوية

(١) راجع / د/ أحمد السيد الصاوى ـ التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ـ بدون ناشر ـ ٢٠٠٢ ص ١٨٩.
(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص١١٠

المنازعات عبر الأنترنت Online Aebitration لم تعمل إرادة الأطراف فى شـــأن مدة التحكيم إن كان مايبرر ذلك هو أن هذه المراكز تحدد أجال بالأيام فهى مواعيد قصيرة تتفق مع رغبة الأطراف.

فقد انقسـمت مراكز التحكيم الإلكترونى فى شـأن تحديد النطاق الزمانى لإجراءات التحكيم الألكترونى إلى إتجاهين،الإتجاه الأول يتمثل فى تحديد أجل لإصـــدار الحكم وذلك بعد قفل باب المرافعة وتقديم المذكرات الختامية، أما الاتجاه الثاني يتمثل فى تحديد أجل لإصدار لإنهاء العملية التحكيمية من وقت بدء الإجراءات حتى إصدار الحكم المنهى للخصومة، سوف نتناول كل تجاه تفصيلا.

الإتجاه الأول: تحديد أجل لإصدار الحكم.

تزعم هذا الإتجاه كلا من مشـــروع قواعد الأونســـيترال Uncitral بشـــأن التحكيم الإلكترونى، ومحكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" وجمعية التحكيم الأمريكية AAA، فقد تناول فريق العمل الثالث المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت[١] وهو بصـدد إعداد مشـروع قانون بتسوية المنازعات عبر الأنترنت يجب على المحكم أن يصدر قراره خلال سبعة أيام من تاريخ إستلامه المذكرات الختامية من طرف الدعوى وفى حالة وجود ســهو أو أخطاء مادية يجوز لأى طرف خلال خمســة أيام تقديم طلب لتصــحيح ما قد وقع من خطأ بشــرط إخطار الطرف الأخر.[٢].

ولم تحدد محكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" أجلاً يتم خلاله إنهاء إجراءات التحكيم وإنما أكتفت بإلزام هيئة التحكيم بتحديد أصل لإصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة حيث جاء نص الماده ٢٣ " تحدد هيئة التحكيم، بعض قفل باب المرافعة، تاريخ صـــدور الحكم و يمكن للســـكرتارية أن تقرر مد هذا الموعد إذا رأت ذلك ضرورياً بالنظر إلى ظروف الدعوى"[٣].

---

(١) وذلك خلال الدورة الرابعة والعشرون المقامة بفينا من ١٤: ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

(٢) مشروع المادة ٩ المقدمة من الفريق المعنى لتسوية المنازعات عبر الإنترنت وهى "١- يصدر الوثيق المحايد (قراراً) (قراراً تحكيمياً) دون أبطاء وعلى كل حال فى غضون سبعة أيام تقويميه مع أرسال الطرفين مذكرتيهما النهائيتين إلى الوسيط المحايد ويبلغ مقدم خدمات التسوية للطرفين بـ (قراراً) (قراراً تحكيمياً) ولا يشكل عدم الالتزام بهذه المهلة الزمنية أساساً للاعتراض على (قراراً) (قراراً تحكيمياً).

٢- يكون (قراراً) (قراراً تحكيمياً) مكتوباً وممهوراً لتوقيع الوسيط المحايد ويتضمن تاريخ إصداره.

٣- يكون (قراراً) (قراراً تحكيمياً) نهائياً وملزماً للطرفين، وينفذ الطرفان (قراراً) (قراراً تحكيمياً) دون إبطاء.

٤- يجوز لأى طرف أن يطلب من الوسيط المحايد، فى غضون (خمسة ٥) أيام (تقويمية) من تاريخ تسلمه (قراراً) (قراراً تحكيمياً) وشريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع فى (قراراً) (قراراً تحكيمياً) من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أى أخطاء أخرى أو أى سهو ذى طابع مماثل. وإذا ما رأى الوسيط المحايد أن لهذا الطلب ما يبرره، يجرى التصحيح فى غضون (يومين ٢) (تقويميين) من تاريخ تسلم الطلب. وتجرى تلك التصحيحات (كتابة) وتشكل جزءاً من (قراراً) (قراراً تحكيمياً).

٥- فى جميع الأحوال، يفصل المحكم المحايد فى المنازعة وفقاً لشروط العقد، مراعياً فى ذلك أى وقائع وظروف ذات صلة وأى أعراف تجارية سارية على المعاملة."

الوثيقة رقم (A/C N.9/WG.III/WP.109) الصادرة عن الأمم المتحدة – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى الفريق العامل الثالث (المعنى بتسوية المنازعات للاتصال بالحاسوب المباشر الدورة ٢٤ لسنة ٢٠١١ ص ٢٣ فقرة ٧٣.

(٣) راجع نص المادة الأصلى:

Article 23 – Deadline for the Award

(1) When it declares the proceedings closed، the Arbitral Tribunal shall set the date on which it shall render the Award.

(2) The Secretariat may extend the deadline if it considers it appropriate to do so given the circumstances.

متاح على موقع المحكمة: http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html

نلاحظ أن تنظيم محكمة التحكيم الإلكتروني قد أعطى للسكرتارية سلطات واسعة، وذلك بإعطائها الحق فى مد أجل إصدار الحكم، فكان ممن الولى أن تكون هذه السلطة من إختصاص هيئة التحكيم، فهو بذلك جعلها من السكرتارية رقيبة على عمل هيئة التحكيم.

وقد سـارت على نفس الدرب جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)، فلما كان الأصـل أن الحكم الصـادر من جمعية التحكيم الامريكية يصـدر دون مرافعة مالم يطلب احد طرف النزاع عقد جلسـة أو اكثر "فى حالة عدم طلب أى من الطرفين إجراء المرافعة، فإن المحكم يصـــدر الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قفل الباب أمام الأطراف الطالبة بأتخاذ أى إجراء[١].

وإن كان من الأفضـل أن تحدد المحكمة أجلاً يتم خلاله أنها عملية التحكيم من بدء الإجراءات حتى صـدور الحكم والواقع إن مذهب قوانين التحكيم التقليدى التى تحدد الأجل اللازم للفصـــل فى الدعوى بأكملها – بما فى ذلك إصـدار الحكم – يعد أفضـل وأدق من مذهب القوانين والنظم التى تهتم فقط بتحديد أجل لإصـدار الحكم بعد قفل باب المرافعة. فالمذهب الأول يتعامل مع دعوى التحكيم ككل لا يتجزأ، ويتفق مع التوقعات المشـــروعة للأطراف فى الحصـــول على العدالة التحكمية فى أجل معلوم، كما أنه يتفق مع الســـرعة التى يجب أن يمتاز بها التحكيم، و مضـمون المذهب الثانى – التعامل مع دعوى التحكيم بالقطع، وترك الأمر للسـلطة التقديرية للمحكمين للتحقيق فى عناصـر النزاع دون تعيين مدى زمنى معين وما يترتب على ذلك من أختلاف مدد الدعوى بأختلاف ثقافة واسلوب المحكم بل وأختلاف مدى سرعة كلاً منهم فى إنجاز عناصر التحقيق[٢].

الإتجاه الثانى: تحديد أجل لإنهاء العملية التحكيمية.

وهو الإتجاه الراجح من وجهة نظرنا حتى يكون الأطراف على علم كاف بالأجل الذى تنتهى فيه خصـومة التحكيم، وتزعم هذا الإتجاه محكمة التحكيم الإلكترونى التابعة لغرفة التجارة الدولية الصـــينية CIETAC، حيث حددت محكمة التحكيم الالكترونى التابع لغرفة التجارة الدولية الصـينية CIETAC إطار زمنياً لإجراءات التحكيم الإلكترونى حيث ألزمت هيئة التحكيم الفصـل فى الدعوى خلال شـهرين من تاريخ تشـكيل هيئة التحكيم ويجوز مدة هذه المدة الزمنية بطلب تقدم إلى رئيس CIETAC مشـفوعاً بإسـباب مدة الفترة الزمنية حيث نصـت المادة ٤٤ "تصـدر هيئة التحكيم قرارها خلال شـهرين من تاريخ تشـكيلها. ويجوز لرئيس CIETAC مدة هذه المدة بناء على طلب تقدمة هيئة التحكيم وذلك فى حالة الضرورة وذكر أسباب مبررة لمد المدة"[٣] لقد سلك النظام الأساسى لغرفة التجارة الدولية الصـينية (CIETAC) مسـلكاً طيباً فى تحديده لمدة يجب أن تصـدر هيئة التحكيم قرارها خلال هذه المدة إلا أنه قد جانبه الصـــواب عندنا جعل سـلطة تمديد هذه المدة لرئيس الغرفة ولم يجعلها إلى هيئة التحكيم فكان من الأحرى أن تكون هيئة التحكيم مختصة بمد هذه المدة أو تقصيرها.

(١) (١٧) م٩راجع نص المادة ٩ من الائحة التكميلية لمحكمة التحكيم الأمريكية.
(٢) د/ عبد المعم زمزم – قانون التحكم الإلكترونى دار النهضة العربية – ٢٠١١ ص ٢٨١
(٣) انظر النص الأصلى للمادة

Article 44
The arbitral tribunal shall render an arbitral award within two (2) months from the date on which the arbitral tribunal is formed.
Upon the request of the arbitral tribunal، the Chairman of CIETAC may extend this time period if he or she considers it truly necessary and the reasons for the extension truly justified.
متاح على موقع المحكمة على الرابط الأتى: www.cietac.org/index.cms

إذا كان النظام الأساسى لغرفة التجارة الدولية الصينية (CIETAC) قد وضع أجلاً يجب على هيئة التحكيم خلاله إصــدار حكم التحكيم ببدأ ســريانه من تاريخ تعيين هيئة التحكيم فوضــع أيضــاً مواعيداً تنظيمية لإجراءات التحكيم المعجلة ووفقاً للماده ٤٧ تطبق الإجراءات المعجلة بشـــرط عدم تجاوز قيم النزاع ١٠٠,٠٠٠ RBM ويجوز أن تطبق الإجراءات المعجلة إذا تعدى النزاع هذه القيمة بشـــرط موافقة الطرفين[١] فالإطار الزمنى لإنهاء إجراءات التحكيم الإلكترونى وفقاً لهذه النظام هو خمســة عشــر يوماً من تاريخ تشــكيل هيئة التحكيم وذلك ووفقاً لنص الماده ٥٠ " تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ١٥ يوماً من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد هذه المده الزمنية إذا وجدت حاله ضرورة أو أسباب مضمونه بناء على طلب تقدمه هيئة التحكيم لرئيس "CIETAC"[٢]

***المواعيــد التنظيميــة لإجراءات التحكيم الإلكتروني فى إطــار تنظيم محكمــة التحكيم الإلكتروني الصـــينيــة CIETAC:**

وضـــع نظام الغرفة التجارية الدوليه الصـــينية، CIETA مواعيد تنظيمية لإجراءات التحكيم الإلكترونى تختلف هذه المواعيد بإختلاف نوع التحكيم.

فإذا كان التحكيم الإلكترونى يتم وفقاً للأحكام العامه للائحة المركز يجب تقديم الأدله والمســـتندات إلى الأمانه العامة للمركز CIETA ويجب أن يقدم البيانات الآتية وفقاً للمادة ٢١ من لائحة المركز.

أ- أسماء وعناوين الإتصــال به بيان ذلك الرمز البريدى وأرقام الهواتف وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكترونى أو أى وسيلة أخرى من وسائل الإتصالات الإلكنرونية.

ب- يقدم دفاعة والأسس القانونية التى يقوم عليها الدفاع.

(١) انظر النص الأصلى للمادة ٤٧ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 47
Unless otherwise agreed by the parties، the Expedited Procedures shall apply to any case where the disputed amount does not exceed RMB100،000، or to any case where the disputed amount exceeds RMB100،000، but one party applies for arbitration under the Expedited Procedures and the other party agrees in writing.
Where no monetary claim is specified or the amount in dispute is not clear، CIETAC shall determine whether or not to apply the Expedited Procedures after a full consideration of factors such as the complexity of the case and the interests involved as well as other relevant elements
متاح على موقع المركز على الرابط الأتى: www.cietac.org/index.cms

(٢) انظر النص الأصلى للمادة ٥٠ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 50
The arbitral tribunal shall render an award within fifteen (15) days from the date on which the arbitral tribunal is formed.
Upon the request of the arbitral tribunal، the Chairman of CIETAC may extend this time period if he or she considers it truly necessary and the reasons for the extension truly justified.
متاح على موقع المركز على الرابط الأتى: www.cietac.org/index.cms

ج- الأدله ذات صــلة بدفاعه.[١] ويقدم المدعى ردة على المدعى علية خلال عشــرين يوم من تاريخ اســتلامه بيان المدعى عليه[٢]ويجوز مد هذه المدة من قبل هيئة التحكيم إذا وجدت أسباب مبرره لذلك[٣].

أما إذا تم التحكيم الإلكترونى بإجراءات معجله فيجب على المدعى علية أن يقوم دفاعة والأدله ذات صــلة خلال عشرة أيام من إستلام إخطار التحكيم ويرد المدعى خلال خمسة أيام من إيداع المدعى علية بيان ويجوز لهيئة التحكيم مد المدة الزمنية إذا كان لذلك مبرر.[٤]

(١) انظر النص الأصلى للمادة ٢١ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 21

Unless otherwise agreed by the parties، the Respondent shall submit its written Statement of Defense and the relevant evidence to the Secretariat of CIETAC within thirty (30) days from the date of receipt of the Notice of Arbitration، according to the requirements of the "Arbitration Defense Format" and the "Arbitration Defense Filing Guide" set up by CIETAC and released on the CIETAC Online Dispute Resolution Center website. The Statement of Defense shall be signed by and/or affixed with the seal of the Respondent and/or his authorized representative(s)، and shall include:

(a) The names، addresses and methods of communication of the Respondent، including the zip code، telephone numbers، fax numbers، email addresses or any other means of electronic communication;

(b) The designated methods of communication of the Respondent;

(c) The defense to the Request for Arbitration setting forth the facts and grounds on which the defense is based; and

(d) The relevant evidence supporting the defense.

Unless otherwise agreed by the parties، if the Respondent wishes to file a Counterclaim، it must do so in writing within the above mentioned time period according to the "Arbitration Counterclaim Format" set up by CIETAC and released on the CIETAC Online Dispute Resolution Center website.

متاح على موقع المركز على الرابط الأتى:www.cietac.org/index.cms

(٢) انظر النص الأصلى للمادة 22 من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 22

Unless otherwise agreed by the parties، the Claimant shall submit its written Statement of Defense to the Respondent's Counterclaim with the Secretariat of CIETAC within twenty (20) days from the date of receipt of the Respondent's Statement of Counterclaim، according to the "Defense of Counterclaim Format" set up by CIETAC and released on the CIETAC Online Dispute Resolution Center website

متاح على موقع المركز على الرابط الأتى: www.cietac.org/index.cms

(٣) انظر النص الأصلى للمادة 23 من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 23

The time periods specified in Articles 21 and 22 may be extended if the arbitral tribunal believes that there exist justifiable reasons.

Section 2 The Arbitral Tribunal

متاح على موقع المركز على الرابط الأتى www.cietac.org/index.cms

(٤) انظر النص الأصلى للمادة 49 من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 49

Within ten (10) days from the date of receipt of the Notice of Arbitration، the Respondent shall submit its Statement of Defense and the relevant evidence to the Secretariat of CIETAC. Counterclaims، if any، shall also be filed with supporting evidence within this time period.

Within five (5) days from the date of receipt of the Counterclaim and its attachments، the Claimant shall file its Statement of Defense to the Respondent's Counterclaim.

The arbitral tribunal may extend this time period if it believes that there exist justifiable reasons.

متاح على موقع المركز على الرابط الأتى www.cietac.org/index.cms

الإطار الزمنى لإجراءات التحكيم وفقاً للقانون المصرى:

حدد المشرع المصرى ميعاداً يجب أن تصدر هيئة التحكيم خلاله حكمها المنهى للخصومة وهو إثنى عشر شـهراً يبدأ سريانه من تاريخ بدء إجراءات التحكيم[١] ويجوز لهيئة التحكيم من الميعاد بحد أقصـى سـتة أشـهر وفى حالة عدم صدور حكم التحكيم فى الميعاد المحدد جاز لأى طرف أن يطلب من المحكمة المختصة فى الأصل بفض النزاع[٢]أو تحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم.[٣]

أكتفى المشــرع المصــرى بتحديد أجل يتم انهاء عملية التحكيم ولم يحدد مواعيد تنظيمية لسـير إجراءات التحكيم وإنما ترك الأمر كله لإرادة الأطراف والسـلطة التقديرية لهيئة التحكيم[٤]، ولايرد على سـلطة هيئة التحكيم فى هذا الصدد إلا مراعاة أمرين[٥]:

الأمر الأول: أن تتقيد بما يقيدها به أطراف اتفاق التحكيم فيما يتعلق بمواعيد الجلســات، فيجوز للأطراف الاتفاق على أن تعقد جلسات التحكيم فى أيام معينة أو فى ساعات معينة تتناسب مع ظروف أطراف التحكيم.

الأمر الثانى: يجب على هيئة التحكيم إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعيينه وذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

وقد قضـت محكمة النقض المصـرية، فى شـأن سـلطة محكمة الموضـوع فى إسـتخلاص إرادة الطرفين فى شــأن مدة التحكيم،وكيفية تحديد مدة التحكيم ومَدها، فقد قضــت " المقرر أن اســتخلاص إرادة الطرفين في تحديد ميعاد التحكيم، أو في الاتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل في الأوراق وتكفى لحمل قضائها، ولما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصــدار الحكم المُنهى للخصــومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصــدر الحكم خلال اثنى عشــر شــهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على سـتة أشـهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشــرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصــدر حكمها المنهى للخصــومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الخصـوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصـدر حكمها خلال اثنى عشـر شـهراً مع حقها في

---

(١) تبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ الذى استلم فيه المدعى علية طلب التحكيم حيث نصت المادة ٢٧ من قانون التحكيم المصرى " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يفق الطرفان على موعد آخر".

(٢) نصت الماده ٩ من قانون التحكيم المصرى على

١- يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحليها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة أستئناف القاهرة مالم يفق الطرفان على اختصاص محكمة أستئناف أخرى فى مصر.

٢- وتظل المحكمة التى ينعق لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى أتنهاء جميع إجراءات التحكيم.

(٣) نصت المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى.

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المهنى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى أتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر مالم يفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفترة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة(٩) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لآى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

(٤) راجع المواد ٣٠، ٣٣، ٣٤، من قانون التحكيم المصرى.

(٥) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص١١٠.

مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أُخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع(١).

يعد ميعاد إنهاء إجراءات التحكيم أو المواعيد التنظيم لإجراءات التحكيم قاسماً مشتركاً بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم العادى والاختلاف الوحيد هو طول أو قصر مدة الإجراءات.

ولكن ما هو الأثر القانونى المترتب على عدم التزام هيئة التحكيم بالميعاد المحدد لإصدار الحكم(الإتجاه الأول) أو انهاء خصومة التحكيم (الأتجاه الثانى) فهل يكون مصيره البطلان ؟

لاشك أن هذه المواعيد تنظيمية لايترتب على مخالفتها بطلا حكم التحكيم الإلكترونى ويتضح ذلك من خلال التنظيم الإجرائي لفريق العمل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة الأونسيترال، من خلال مشروع المادة ٩ الخاصة بتسوية المنازعات عبر الأنترنت فى الفقره الأولى لايترتب على عدم التزام المحكم بالمهلة الزمنية اساسا للطعن على حكم التحكيم، وقد اعطى تنظيم محكمة التحكيم الإلكتروني Cyber Tribunal لسكرتارية المحكمة سلطة مد الميعاد فى حالة الضرورة، فهى بذلك قد وضعت تدبيرا فى حالة عدم التزام هيئة التحكيم بالمهلة المحدده، ولكن جمعية التحكيم الأمريكية قد أغفلت بيان هذا الأثر ولكنها قد أعطت للمحكم الوقت الكافى لإصدار الحكم هو ثلاثون يوما، أما محكمة التحكيم الإلكترونى التابعة لغرفة التجارة الدولية الصينية CIETAC، أعطت لرئيس المركز سلطة تمديد الميعاد، وذلك بعد تقديم هيئة التحكيم طلب له بتمديد مدة التحكيم مشفوعا بأسباب تبرره.

وفقا لأحكام قانون التحكيم العراقي فى حالة عدم إلتزام هيئة التحكيم بالميعاد المضروب من قبل الأطراف والمحدد فى اتفاق التحكيم لإنهاء العملية التحكيمية، جاز لى طرف أن يلجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بفض النزاع طالبا تحديد ميعاد إضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم، فمخالفة هيئة التحكيم للمواعيد المحددة للفصل فى النزاع وفقا لتنظيم القانون المصرى لايترتب عليها بطلان حكم التحكيم.

(١) راجع محكمة النقض المصرية الطعن رقم 3669 سنة 68 ق بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٥.

المبحث الثانى

الضمانات الإجرائية

فى ظل التحكيم الإلكتروني لا يحتاج الأطراف الإنتقال إلى بلد آخر أو مكان معين لحضور جلسات التحكيم وإنما يمكنهم المشـــاركة فى إجراءات التحكيم كلاً منهم فى موطنه ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكترونى تســير بشــكل أســرع من إجراءات التحكيم التقليدى، لأن بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصـــال وتبادل المســتندات والمذكرات بالوسـائل الالكترونية المباشـرة، ومن ثم فانه يثور التسـاؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها فى الشكل الالكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم كمبدأ إحترام حقوق الدفاع (المطلب الأول) ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة (المطلب الثانى) وضمان سرية الجلسات (المطلب الثالث) وسوف نتناول كل مطلب على حده:

المطلب الأول

مبدأ إحترام حقوق الدفاع

يعنى احترام حقوق الدفاع إتاحة الفرصــة كاملة لكلا الخصـمين فى المثول أمام هيئة التحكيم لشـرح ادعائة وتفنيد مزاعم خصمة وتمكينة من كل ما من شأنه إثبات دعواه مع عدم التفات المحكم عن أى من مستندات الخصم أو أدلته التى تعتبر دفاعاً جوهرياً من شأن أن يتغير بها وجه الحكم فى النزاع.[١]

وحق الدفاع و من الحقوق الأساسية، بل هو أهمها وأخطرها، فهو يعد من المبادىء الدستورية، و الخصوم يتمتعون بالحق فى الدفاع أمام هيئة التحكيم ولايجوز لهيئة التحكيم حرمانهم من هذا الحق بل لايجوز للخصـــم أن يتنازل عن حقه عموما فى الدفاع أمام هيئة التحكيم وإن كان يجوز له أن يتنازل عن دفع معين أو مســتند معين[٢]، أو التنازل عن جلسات الإستماع (المرافعة الشفوية)ويكتفى الخصوم بتقديم المذكرات والمستندات [٣]،ولكن إذا كانت جلسـات الإسـتماع ضـرورية للفصـل فى النزاع ويترتب على عدم وجوده حرمان الخصـم أو التأثير عليه فى ابداء دفاعه فلايجوز التازل عنها[٤].

ويتفرع عن حق الخصـــم فى الدفاع أمام هيئة التحكيم التزامين على عاتق هيئة التحكيم، **الالتزام الأول،** هو التزام هيئة التحكيم بتمكين الخصـم من ابداء دفاعه، فيجب على هيئة التحكيم تمكين الخصـوم من ابداء ما لديهم من دفوع وأوجه دفاع وذلك فى أى حالة كانت عليها الإجراءات طالما أنها لم تأمر بقفل باب المرافعه، وأن حق الخصم فى إبداء الدفع لم يسـقط [٥]، فيجب على المحكم عبر الأنترنت منح الأطراف الوقت الكافى لعرض دفوعهم، والتأكد من توفير الوسائل اللازمة من أجل ضمان عدم الإخلال بحق الأطراف فى إبداء دفاعهم من حيث الوسيلة المستخدم وســهولتها فى الاســتخدام[٦] مثل إســتخدام مؤتمرات الفيديوVideo conference التى تتيح للأطراف إجراء

---

(١)راجع: د/ محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكترونى، مرجع سابق،ص ٣٥٩ و د/ إيناس الخالدى – التحكيم الإلكترونى- دار النهضة العربية-٢٠٠٩ص٢٨٩،

(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص٩٩

(3) Kaufmann-Kohler، Gabrielle Schultz، Thomas، Online dispute resolution، challenges for contemporary justice، Kluwer law international، 2004،p207

(4) Pablo Vera Prendes، Online Arbitration، Master Thesis، Tilburg University،p27

(٥) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص٩٩

(6) see: Kaufmann-Kohler، Gabrielle Schultz، Thomas، Online dispute resolution، challenges for contemporary justice، Kluwer law international، 2004.، p 32

محادثات مترابطه وســـهولة الاســـتخدام بعكس البريد الإلكترونى E-mail[١]، **أما الالتزام الثانى** هو التزام هيئة التحكيم بالرد على ما يبديه الخصم من دفوع أوجه دفاع فيجب على هيئة التحكيم الرد على الدفع الذى أبداه الخصم، وذلك حتى تكتمل الفائده من إبدائه، فهذه الفائده لاتحقق بمرجد إبداء الدفع اذا كان من حق هيئة التحكيم أن تتجاهله[٢].

مبدأ إحترام حق الدفاع هو مبدأ مرن يصعب وضع تعريف محدد له وفقاً للمفهوم التقليدى من حق الخصم أن يسمع القاضى أو الحكم وجهة نظره بحيث إذا صدر حكم دون سماعة كان مشوباً بالإخلال بحق الدفاع[٣] فلا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعهم ووجهة نظرهم، ولقد تطور هذا المفهوم وصار يعنى حق الخصم ف مناقشة خصمه فيما يقدم من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة [٤].

وتحقيق هذا المبدأ لا يكن فقط فى علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير الخصومة التحكيمية، وإنما يتعين على المحكم أيضـــاً الالتزام به، ومن ثم فلا يسوغ لهيئة التحكيم أن تستند فى حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرات ومستندات قدمها احد الأطراف ولم تكن محلاً للاطلاع والحوار والمناقشة من الطرف الآخر فإذا خالفت هيئة التحكيم مبدأ المواجهة كان حكمها باطلاً لمخالفته النظام العام الإجرائى.[٥]

وهنا يثار تســـاؤل هل إتمام إجراءات التحكيم الإلكترونى فى البيئة الإلكترونية يترتب عليها إخلال بمدأ إحترام حقوق الدفاع؟

الإجابة: بالنفى، لأن البيئة الإلكترونية تعد وســـيلة ثابته لتبادل المعلومات والوثائق وتمكين الخصـــوم من تقديم مستنداتهم وأكدت جميع المراكز المتخصصة فى التحكيم الإلكترونى، إحترام هذا المبدأ فقد أكدت على هذا المبدأ الأونسيترال حيث ألزمت هيئة التحكيم بأن تعطى لكل طرف فرصة مناسبه لعرض قضيته.[٦]

وتأكيداً على هذا المبدأ صـــدر حكم من المحكمة العليا الإقليمية فى أكورونيا تتلخص وقائعها فى أن قدم طعنا فى صـــحة قرار تحكيم بحجة عدم حصـــول أحد الطرفين على دفاع مناســـب، نظرا لأنه برغم أنه كان قدً منح الوقت الكافى للمثول أمام المحكمة، فقد قام قبل انعقاد جلسة الاستماع- وتحديداً بتوجيه إخطار قبل يومين اثنين – بإرسال رسالة إلى المعهد موقعة من محامية، طلب فيها المحامى من المعهد تأجيل جلسة الاستماع بحجة أنه لن يتمكن من الحضور لأنه كان ملزما بحضور محاكمة جنائية فى ذات اليوم وذات الوقت.وبعد أن قررت المحكمة أن المسألة غير مشمولة بقانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠، قررت أن عليها أن تتبع المبادئ العامة للنظام القانونى، فى أن يعامل الأطراف بالمثل ويمنح كل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته[٧]،كما يجوز نقض قرار التحكيم إذا ثبت أن الطرف

---

(1)See KATSH، Ethan، RIFKIN، Janet، GAITENBY، Alan، " E-commerce، e-disputes، and e-dispute resolution: in the shadow of "eBay Law""، 15 Ohio State Journal of Dispute Resolution، Spring 2000، p.722.

(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص١٠١

(٣) انظر:د/عزمي عبد الفتاح- قانون التحكيم الإلكترونى مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، ص٢٦٠

(٤) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، الجامعة الديدة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩

(٥) انظر:د/ محمد نور شحاته: سلطة التكييف فى القانون الإجرائي. دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣ ص٢١١

(٦) نص المادة ١/١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠على:

١- مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذى تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، فى مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسير هسئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإتفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة فى تسوية المنازعات بين الأطراف ."

(٧) راجع نص المادة١٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم(القانون النموذجى للتحكيم)

مقدم الطلب غير قادر على عرض قضيته، وهى، فضلاً عن ذلك، أسباب يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها [١]، ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى أنه برغم أن للمحكمين الحق فى أن يقرورا فى الوقت نفسه، ما إذا كان يتعين عقد جلسـات اسـتماع لعرض حجج شـفوية أو الحصـول على أدلة، فإن عليهم بمجرد أن يبتوا فى الأمر، أن يوجهوا للأطراف إخطار مسبقا بوقت كاف بحيث"يتسنى للأطراف أن يشاركوا فى الجلسات مباشرة أو بواسطة ممثلين" [٢].

وبعد أن بحثت المحكمة كل هذه المبادئ مجتمعة، رأت أنه كان على هيئة التحكيم أن توقف الإجراءات المزعمة، وقد أدى عدم تأجيل الجلسـة إلى وضـع الطرف الذى يطعن فى قرار التحكيم فى حالة جردته من حق الدفاع الحقيقى عن نفسه، لأنه لم يستطيع عرض قضيته.[٣]

وقد أكدت محكمة التحكيم الإلكتروني **cyber tribunal** فى نظامها الداخلى على ضـرورة إحترام حقوق الدفاع فنصـت المادة ٢/١٤ "يجب على هيئة التحكيم أن يباشر جميع الإجراءات بطريقة منصفه ونزيهه تعطى كل طرف فرصـة ثانية لعرض قضـيته.[٤] لم تنص محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بالصـينCIETAC صـراحة على إحترام مبدأ حق الدفاع ولكنها تولت تنظيم الإجراءات من خلال وضـع خطة زمنية تتم خلالها هذه الإجراءات مثل تقديم الطلبات والأدلة والمذكرات وقد راعت أن تكون فترات زمنية كافية لكل طرف لعرض نزاعة مما يتحقق معه بالتبعية احترام حقوق الدفاع لكلا من الطرفين.

ونري أن إحترام حقوق الدفاع و من المبادىء الأساسية فى مجال التقاضى ولايجوز أن ينحى جانبا لمجرد إختلاف الوسيلة التى تتم بها لإجراءات التقاضـى وإلا كان الحكم مصيره البطلان، فعدم النص عليه صـراحة لايعنى اهماله أو عدم إعماله فهو من الأعراف الإجرائية التى يجب إعمالا وإلا الحكم موصوما بالبطلان.

المطلب الثانى

مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المسـاواة فى المعاملة بين طرفى الخصـومة من المبادئ الأسـاسـية لضـمان العدالة[٥] وقد أكدت هذا المبدأ مراكز التحكيم الدولية حيث يجب على هيئة التحكيم أن تعامل الأطراف على قدم المسـاواة، ويعنى أن يعامل طرفى التحكيم على قدم المساواة بحيث تهيئ هيئة التحكيم لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.[٦]

---

(١) راجع نص المادة٤١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم(القانون النموذجى للتحكيم)
(٢) راجع نص المادة ٢٤ و ٢٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم(القانون النموذجى للتحكيم)
(٣) القضية صادرة فى:
إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية فى أكورونيا، القسم٦،القضية رقم ٢٠٠٦/٢٤٢ القضاة المقرون: آنجيل بانتين رييغادا (رئيسا) وخوسية رامون سانشيز هيريرو وخوسية غوميث راى ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦
السوابق القضائية المستنده إلى نصوص الأونستيرا (كلاوث)-صادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ف٢٠/٥/٢٠١٠ص٧،٨
(٤) راجع نص المادة الأصلى للمادة ١٤ من لائحة تنظيم محكم التحكيم الإلكترونى
Article 14 Rules of procedure:
(2)In all cases، the Arbitral Tribunal shall conduct the proceedings in an equitable and impartial manner، and ensure that parties are each given sufficient opportunity to present their case.
Available at: http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html
(٥) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكترونى، مرجع سابق، ص٤٦١
(٦) راجع / د/ أحمد شرف الدين، قواعد التحكيم، دار الكتب المصرية القاهرة ٢٠٠٧ ص ٥٩

ومبدأ المســاواه هو مبدأ عام لايقتصــر تطبيقه على الخصــومات أمام المحاكم والهيئات القضــائية بل يجب تطبيقه واحترامه أمام هيئات التحكيم التى أنيط بها الفصل فى خصومة، ولذلك حرص المشرع المصرى على هذا المبدأ فى قانون التحكيم الجديد من خلال نص المادة ٢٦ " يعامل طرفا التحكيم على قدم المســاواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه"[١].

من حيث إحترام التحكيم الإلكترونى لهذه المبادئ الأساسية للتحكيم فقد أشير إلى أنه بشأن إدارة الجلسات فى الشــكل الإلكترونى فإن الوســائل الفنية متاحه فى هذا المجال؛ حيث ظهرت من خلال الانترنت وســائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبة متزامن بين الأطراف، كما أن البريد الإلكترونى يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية المقدمة من طرفى الخصومة.[٢]

ولا يمكن القول هنا بإن عدم ممارسة أى من الأطراف لحقوقة نتيجة لعدم معرفته بالأصول الفنية لاستخدام الأجهزة الإلكترونية فيه إهدار لمبدأ المســاواة، إذ المســاواة تنصــب على مضــمون إجراءات التحكيم وليس على الشكل الذى تمارس من خلال هذه الإجراءات، ولما كان التحكيم الإلكترونى يختلف عن التقليدى من حيث الشكل، فلا مجال للحديث عن الإخلال بمبدأ المساواة لمجرد اختلاف ذلك الشكل.[٣]

مبدأ المســاواه يقوم على اســاس تســاوى مراكز الأطراف أمام المحكم بخصــوص إحراءت نظر النزاع الخاص بهم [٤]، وتطبيقات هذا المبدأ كثيره، فهى تبدوتعيين المحكمين، حيث لايجوز أن يســتقل أحدهما بالتعيين دون الأخر أ و يعين أحدهم عددا من المحكمين يفوق العدد الذى يعينه العدد الأخر[٥]، ويجب أن يمتد مبدأ المســاواة الى كافة اجراءات الدعوى فلايمنح أحد اطراف التحكيم ميزه إجرائية دون الأخر أو يتمتع أحدهما بفتره زمنية أطول من الأخر لكى يمارس فيها حقوقه، فهذا كله مما يخل بمدأ المساواه، ويجرد التحكيم من مصداقيته[٦].

أكد فريق العمل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى المعنى بتســوية المنازعات عبر الانترنت إن قواعد الأونســيترال توفر اســاســاً جيداً لتحديد اللغة حيث جعله رهن إدارة الأطراف من أجل تحقيق مبدأ المساواة[٧].

**** طعن على حكم تحكيم لسير الاجراءات بلغة المدعى لإخلاله بمدأ المساواه**

فقد ذهبت المحكمة العليا فى جمهورية كرواتيا فى حكم لها مفاده "

(١) راجع / د/ الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص٩٧
(٢) راجع: د/ حسام الدين فتحى ناصف- التحكيم الإلكترونى فى منازعات التجارة الإلكترونية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥ ص٥٩
(٣) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ص٣٢و٣٣
راجع أيضا: د/ إيناس الخالدى- التحكيم الإلكترونى_ دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص٢٨٨
(٤) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ص٣٢و٣٣
(٥) راجع / د/ أبوالعلا النمر، تكوين هيئة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، ص ٤١
(٦) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ص٣٢
(٧) راجع: الجمعية العامة- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى –(الدورة السادسة والأربعون) – ٥-٩ نوفمبر ٢٠١٢ وثيقة رقم A/Cn.9t62 ص١٦

اعترفـت محكمـة زغرب التجـاريـة فى٣١ كـانون الأول/ديســمبر٢٠٠٧ بقرار تحكيم صـــدر فى تموز/يوليو٢٠٠٦ عن محكمة التحكيم التابعة للغرفة الاقتصادية والغرفة الزراعية فى الجمهورية التشيكية.

وقدم الخصم استئنافا أشار فيه أنه ينبغى رفض الاعتراف بقرار التحكيم لأن القرار ينتهك السياسة العامة الكرواتية. والواقع أن المسـتأنف عجز على ما يقال عن عرض قضـية أمام هيئة التحكيم ولم يحصـل محامية على المســتندات اللازمة باللغة الإنكليزية. كما أجريت المرافعات بلغة المدعى(أى التشــيكية)، وهذا بالتحديد ماوضــع المدعى فى موقف أكثر قوة.

ورفضــت المحكمة العليا الحجج التى ســاقها المســتأنف وأيدت الحكم القاضــى بالاعتراف بقرار التحكيم، ورأت أنه لم يستوف أى واحد من أسباب رفض الاعتراف به. وقد طبقت المحكمة المادة ٤٠(١) من قانون التحكيم الكرواتى(المتفقـة مع المـادة ٣٥(١) من القـانون النموذجى للتحكيم)، التى تنص على أن يعترف بقرار التحكيم الصــادر عن جهة أجنبية بوصــفة قرار ملزما، وأن ينفذ فى جمهورية كرواتيا، مالم تثبت المحكمة، بناء على طلب الخصـم، وجود سـبب لرفضـة تشـير إليه المادة٣٦(٢)(١) من هذا القانون (المتفقة مع المادة ٣٤(٢)(أ) من القانون النموذجى للتحكيم)، أو إذا رأت المحكمة أن قرار التحكيم لم يصـــبح بعد ملزما للطرفين، أو أن إحدى محاكم البلد الذى صدر فيه القرار أو بموجب قانونية قد ألغته أو أوقفت تنفيذه.

ورأت المحكمة العليا أن الطرفين قد اتفقا على عرض المنازعة على التحكيم تحت رعاية محكمة التحكيم التابعة للغرفة الاقتصـــادية والغرفة الزراعية فى الجمهورية التشـــيكية. وعليه فقد اتفقا كذلك على قواعد محكمة التحكيم التى تنص على عقد جلسات استماع شفوية وأتخاذ القرارات باللغة التشيكية(أو السلوفاكية). وطبقاً للقواعد المذكورة أيضا، فقد كان بمقدور الخصم أن يطلب تزويدة بترجمة تحريرية إلى لغة أخرى. وفى ضوء جميع الأدلة، أكدت المحكمة العليا أن الخصـــم قد أخطر كما ينبغى ببدء إجراءات التحكيم، وأنه كان قادرا فى ما عدا ذلك على عرض قضيته أمام هيئة التحكيم.

وأيدت المحكمة العليا النتائج التى توصـلت إليها المحكمة التجارية، وخلصـت إلى أنه حتى إذا كانت هناك أخضـــاء إجرائية قد ارتكبت من النوع الذى يحتج به الخصـــم، فإن هذا الأمر لايرقى مع ذلك إلى مســتوى انتهاك الســياســة العامة الكرواتية. وبناء عليه، فقد أصــابت المحكمة الابيتدائية فى رأيها الذى مفاده أن الشــرط الثانى من المادة٤٠(٢)(ب) (المتفقة مع المادة٣٦(١)(ب) من القانون النموذجى للتحكيم)، لم يســتوف، ومن ثم فإن أســباب الاستئناف التى زعم الخصم وجودها لا أساس لها من الصحة".[١]

وضـــعت المحكمـة التحكيم الإلكتروني Cyber Tribunall II نظـامـاً إجراءيـاً للتحكيم الإلكترونى يتم المساوة بين طرفى الخصومة إلا أنها بشأن تنظيمها للغة التحكيم فقد وسعت إختصاص هيئة التحكيم حيث نصت المادة ١٢ على أن (تتولى هيئة التحكيم تحديد لغة التحكيم مع الأخذ فى الإعتبار شــرط التعاقد واللغة التى كتب بها العقد[٢] أقل ما يوصــف به هذا النص أنه جاء غير موفق فى صــياغته، فالأولى أن يتم تحديد لغة التحكيم بواســطة

(١) كرواتيا: المحكمة العليا فى جمهورية كروتيا - Gz 6/08-3 -٥ آذار / مارس ٢٠٠٨- الأصل بالكرواتية
نشرت فى الموقع التالى: http://sudskapraksa.vsrh.hr/supra
وثائق كلاوت- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ٧-يونيو-٢٠١١ ص٤

(٢) راجع النص الأصلى للمادة

Article 12 - Language
(1) The Arbitral Tribunal shall decide on the language or languages of the proceedings، due regard being given to the language or languages of the contract and all other relevant circumstances
منشور على موقع المحكمة http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html

الأفراد أولاً مع الاحتفاظ بهيئة التحكيم كسـلطة احتياطية تتولى تحديد هذه اللغة فى حالة سـكوت اتفاق التحكيم عن تحديدها. يضـاف إلى ذلك أن النص يصـطدم بأحد المبادئ الأسـاسـية للتحكيم حيث يتجاهل بل ويتجاوز إرادة الأطراف بطريقة غير مبررة وغير مفهومة- وعلى الأخص فى مجال التحكيم الإلكترونى- مقرراً قيام هيئة التحكيم لغة التحكيم بأسـلوب مباشـر دون مراعاة لإرادة الأطراف، وإنما كل ما وجهه من إشـادات للهيئة يتمثل فى مراعاة"شروط التعاقد بما فى ذلك لغة العقد.[١]

نصت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الصينية الدوليةCIETAC حيث ألتزمت المادة ٢٨ من لائحة المحكمة هيئة التحكيم كعاملة الطرفين على قدم المسـاواة[٢] إلا أنها أغفلت عن تحديد لغة الأجراءات فيها يوجد أن نص فى الائحة النظام الأساسى للمحكمة بنص طرحة على تنظيم لغة إجراءات التحكيم.

المطلب الثالث

مبدأ سرية الجلسات والمعلومات

مبدأ سـرية الجلسـات والإجراءات فى التحكيم الإلكترونى شـأنه شـأن التحكيم العادى لم يحيد عنه، وفى التحكيم عبر الانترنت يلزم توافر مسـتوى من الحماية الصـارمة من أجل الحفاظ على البيانات، ويجب على مقدمة خدمة التسوية عبر الأنترنت التأكد من أن برامجهم تمنع دخول أطراف أجنبية عن نزاع التحكيم[٣]،والتأكد من هوية مودع المسـتندات والمذكرات فى إطار العملية التحكيمية وعدم العبث بالمسـتندات والأحكام [٤]، فيمكن الحفاظ على البيانات وضمن سريتها من خلال التشفير الذى يعد حصن يمنع كل شخص غير مأذون له بالوصول الى البيانات والإطلاع عليها[٥].

(١) راجع د/ عبد المنعم زمزم- التحكيم الإلكترونى- دار النهضة العربية- ٢٠١١ ص٢١٤

(٢) راجع النص الأصلى للمادة

Article 28

Unless otherwise agreed by the parties، and on the condition that it abides by these Rules، the arbitral tribunal may conduct the arbitration in any way that it deems appropriate. Under any circumstances، the arbitral tribunal shall treat the parties equally and afford each party reasonable opportunity to present its case.

According to the specific circumstances of each case، the arbitral tribunal may adopt approaches including issuing procedural orders and lists of questions and producing terms of reference، among other measures، in order to increase the speed and efficiency of arbitration proceedings.

The arbitral tribunal shall determine the admissibility، relevance، materiality and weight of evidence.

متاح على موقع المركز على الرابط التالى: www.cietac.org/index.cms

(3) see: Friedman، Raymond A. and Currell، Steven C.، "Conflict Scalation: Dispute exacerbating elements of e-mail communication" Human Relations، Volume 56 (11)، http://hum.sagepub.com/cgi/content/abstract/56/11/1325. p82

(4) *see:* Pablo Vera Prendes، Online Arbitration، Master Thesis، Tilburg University،p34

And see also: Kaufmann-Kohler، Gabrielle Schultz، Thomas، Online dispute resolution، challenges for contemporary justice، Kluwer law international، 2004، p. 182.

(5) *see*: B.J. Koops، The Crypto Controversy، A Key Conflict in the Information Society، 1999، 1st edition، The Hague/London/Boston، p.35

مبدأ سرية المعلومات يبدو أكثر وضوحا فى التحكيم الإلكترونى، وذلك من خلال إستخدام الوسائل الفنية فى إدارة التحكيم الإلكترونى من شأنها أن تجعل من الوصول إلى هذا الأحكام أمر شبه مستحيل، وتقضى على حالات الاهمال المادى التى قد تؤدى إلى الكشف عن مضمون بعض الأحكام(١).

وهذا الأمر يكون أكثر ملائمة فى التجارة الدولية، لأن غالبية معاملاتها عباره عن عقود تبرم بين مشروعات تجارية بين دول متعددة، وهى عقود ذات منهج تفصيلى وتتضمن اساليب فنية فى صنع وإعداد المنتجات وتكون من سبيل الأسرار الصناعية، ومن ثم يهتم أطراف هذا النزاع بشأنها بألا يطرح الأمر على المحاكم فى جلساتها العلنية، فالحرص يدعوهم إلى بقاء النزاع محصورا بين طرفية ولا مجال لأن يطلع على حقيقته غيرهم من منافسين أو عملاء أخريين، فيعض الشركات الكبرى قد تفضل خسارة دعواها عن كشف أسرارها التجارية، لأن ذلك يمثل فى نظرها قيمة أعلى من قيمة الحق الذى تتقاضى من أجله وخاصة اذا كانت تلك الأسرار الصناعية أو تكنولوجية(٢).

فقد ناقش هذا الفريق المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت التابع للأمم المتحدة حيث أبدت عدة وفود تأييدها للسماح باستثناء قرارات التحكيم الصادرة فى سياق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبى المباشر من السرية التامة، لأن الإفصاح عن نتائج التحكيم أخذ يصبح أكثر سيوعاً، ونظراً لاستحسان تكوين مجموعة سوابق يسترشد بها الأطراف والوسطاء المحايدون فى عمليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبى المباشر التى تجرى مستقبلاً.(٣)

وهذا ماتم الأتفاق علية مع وضع معايير صارمة فالأصل هو سرية الأجراءات والبيانات ولايدخل حكم التحكيم فى نطاق السرية.

إذا كان الفريق التابع الأونسيترال قد أصبغ السرية على إجراءات التحكيم ولم نقل الأحكام قدراً من السرية فقد وسعت محكمة التحكيم الإلكترونىCyber Tribunall II من نطاق تطبيق مبدأ السرية فأصبح يشمل كلاً من الإجراءات والأحكام، طبقاً للمادة (٣/٧) من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية فإنها تعطى الأمانة العامة (السكرتارية) لكل محكم دليل للدخول زكلمة سر للدخول إلى موقع القضية، وتقرر المادة (٢/١٩) من ذات اللائحة أن على الأطراف الالتزام بدخول موقع القضية بطريقة شرعية وبالموافقة فقط من خلال الأمانة العامة ومحكمة التحكيم والأطراف أو ممثليهم.(٤)

---

(١) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ص١٨

(٢) راجع / د/ هند الطوخى السيد، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٤٨

(٣) حيث تمت الإشارة إلى أمثلة لقواعد بيانات تحتوى على ملخصات للقرارات المتعلقة بتسوية المنازعات، منها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال(كلاوت) وقاعدة بيانات محكمة التحكيم الخاصة بالرياضة وقضايا السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات التابعة

راجع الوثيقة المنشورة عن أعمال الفريق صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى١٧/يناير/٢٠١١ ص١٨.

(٤) راجع النص الأصلى للمادة

Article 19 - Case Site

(1) All documents pertaining to the proceedings، including the Application for Arbitration، the response، statements، evidence، written communications and notifications، shall be posted on the Case Site.

(2) The parties and Arbitral Tribunal shall be responsible for logging on to the Case Site on a regular basis. For convenience، and for convenience only، the parties and the Arbitral Tribunal shall be alerted by e-mail whenever a new document is posted on the Case Site.

لم تتعرض CIETA لمسألة سرية جلسات التحكيم والبيانات أو نشر الأحكام من عدمه بصورة جريمة وإنما إتخذت تدابير إحترازية من أجل إتمام إنتقال البيانات وحفظها حيث نص المادة ١٥ على "يجب على CIETAC إتخاذ ثان الوسائل من أجل ضمان الأنتقال الآن عبر الانترنت حفظ المعلومات"[١] وفقاً لهذا النص قد يتصد بالأنتقال الآن سرية المعلومات أو إتخاذ ثان السبل الضرورية من أجل ضمان سير إجراءات التحكيم عبر الانترنت فالإحتمال الأخير هو الأقرب إلى الصواب حيث نصت المادة١٦ على انه " تكون محمة التحكيم CIETACمسؤولة عن فقدان البيانات المرسلة أثناء إجراءات التحكيم.[٢]

أما المشرع المصرى لم ينص صراحة على سرية الجلسات وإنما ترك الأمر لهيئة التحكيم وإرادة الأطراف، ومع ذلك ١هب جانب من الفقه إلى أن المشرع المصرى قرر سرية الجلسات التى تعقدها هيئة التحكيم، وإن لم يكن نص عليها صراحة ولكن يمكن استشفافها من نص المادة ٢/٤٤ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتى تنص على أنه " لايجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجراء منه إلا بموافقه طرفى التحكيم "، فيتضح من هذا النص ان المشرع المصرى قد أقر بمدأ سرية الجلسات وأعلى من شأن إرادة الطراف [٣].

(3) All data posted on the Case Site shall be confidential and may be consulted only by the Secretariat، the Arbitral Tribunal and the parties or their duly authorized representatives.

منشور على الرابط التالى: http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html

(١) راجع النص الأصلى للمادة ١٥ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 15

CIETAC shall make reasonable efforts to ensure secure online transmission of case data among the parties، the arbitral tribunal and CIETAC، and to store case information through data encryption.

متاح على موقع المركز على الرابط الأتى www.cietac.org/index.cms

(٢) راجع النص الأصلى للمادة ١٦ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 16

CIETAC shall not be liable for loss where data transmitted online is acquired by persons other than the intended receiver due to Internet system failure during the arbitral proceedings..

متاح على موقع المركز على الرابط الأتى www.cietac.org/index.cms

(٣) راجع / د/ محمد حسن محمد على، التحكيم الإلكترونى في منازعات التجارة الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص ٤٢٣

الخاتمة والنتائج والتوصيات

نختتم بحثنا ف عدد من النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

١. للتحكيم الالكتروني العديد من المميزات التي ساعدة على انتشاره بقوة وتتمثل في التغلب على البعد الجغرافي و الاقتصاد في الوقت والنفقات و سرعة وبساطته ومرونة الإجراءات اختيار أطراف النزاع لهيئة التحكيم فضلا عن سرية الإجراءات .

٢. لا ينال نظام التحكيم الإلكتروني من المبادئ الاجرائية الاساسية وان كان هنالك بعض الاشكاليات وقد استعرضت لحلول لها في اطار البحث.

٣. هناك تكافؤ وظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية مما يذلل هذا التكافؤ صعوبات التحكيم الإلكتروني.

٤. مكان التحكيم الإلكتروني شـأنه شـأن مكان التحكيم التقليدى سـواء تم تحديده من قبل الأطراف او هيئة التحكيم هو فى حد ذاته ضـــمانه لتنفيذ حكم التحكيم من ناحيه وبيان ما اذا كان التحكيم محلى ام دولى، فهو من الشـــروط الشكلية الواجب توافرها فى الحكم، وإن لم يكن هناك ثمة التزام فى انعقاد الجلسات فى المكان المحدد نظرا للطبيعه الخاصـــة للتحكيم، إلا أنه له آثارا قانونية هامه، مثل تحديد المحكمة المختصـــه بالطعن أمامها بالبطلان أو بمنح التدابير التحفظية أو التى يناط بها تنفيذ الحكم بعد صـدوره، فهو مكان إفتراضـى بحت حتى يفى بالغرض القانونى الذى وضع من أجله، وتحديده يحمل الحكم الصادر من هيئة التحكيم الإلكترونية إلى أرض الواقع حتى ينتج التحكيم الإلكتروني ثماره وتعزيز ثقه الأطراف فيه ومن ثم انتشار هذا النظام، فهو حلقة الوصل بين الإجراءات الإلكترونية التى توصل المحكمون من خلالها إلى إصدار الحكم وتنفيذ هذا الحكم.

٥. أن إحترام حقوق الدفاع و من المبادىء الأسـاسـية فى مجال التقاضـى ولايجوز أن ينحى جانبا لمجرد إختلاف الوسيلة التى تتم بها لإجراءات التقاضـى وإلا كان الحكم مصيره البطلان، فعدم النص عليه صـراحة لايعنى اهماله أو عدم إعماله فهو من الأعراف الإجرائية التى يجب إعمالا وإلا الحكم موصوما بالبطلان.

ثانيا: التوصيات:

١. بحث اعادة النظر في الاتفاقيات الدولية التي تعتنى بنظام التحكيم ومحاولة تعديلها للتماشي مع نظام التحكيم الإلكتروني بشكل خاص، وما لحق بالتجارة الدولية بشكل عام، ومن بين هذه الاتفاقيات ضرورة بحث وتعديل اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

٢. تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني كخطوة أولية لإمكانية تطبيق نظام الحكيم الإلكتروني فى مصر وتنفيذ احكام التحكيم الإلكترونية و تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي بالسماح بإيداع الدعوي إلكترونيا وتقنين عملية تبادل المذكرات بشكل إلكتروني واستخدام البريد الإلكتروني فى الإعلانات القضائية ويتم الاسترشاد في ذلك بالتجربة الفرنسية فى مجال التقاضي الإلكتروني وكذلك بعض الدول العربية مثل الامارات العربية المتحدة .

٣. يجب ان يكون لكل محكمة بريد إلكتروني خاص بها يكن من خلال تلقي طلبات تنفيذ أحكام التحكيم بشكل عام وطلبات التحكيم الإلكتروني بشكل خاص وتلك المواقع تكون مدرجة بموقع وزارة العدل.

٤. انشاء مركز او منظمة دولية يتم من خلالها توثيق جميع مراكز التحكيم الالكتروني ويدرج على موقع تلك المنظمة العناوين الالكترونية لتلك المراكز.

٥. ضرورة تفعيل المشرع المشرع العراقي التعاملات الالكترونية مسترشدا بالقوانين النموذجية فى ذلك المجال من أجل مواكبة التطور القانوني في المعاملات الإلكترونية.

٦. إعداد نخبة من القانونيين المتخصصين في مجال التحكيم الإلكتروني وذلك بإعداد دورت تدريبية بشكل مستمر لكل يتم الاستفادة من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاهتمام بتدريس التحكيم بكافة أنواعه لطلاب ليسانس الحقوق وعدم الاقتصار على تدريسه لطلبة الدراسات العليا.

٧. انشاء مركز تحكيم الكتروني تابع لوزارة العدل العراقية من اجل دعم الثقة فى ذلك المجال وانتشار نظام التحكيم الإلكتروني، مما يؤثر بالإيجاب على كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية بمصرنا الحبيبة.

٨. انشاء مراكز تحكيم الكتروني متخصصة في بعض المنازعات مثل منازعات العقود الادارية والبترول والاسكان والكهرباء و منازعات التأمين الاجتماعي والخاص مما يكون له عظيم الاثر في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم المصرية مما يؤدى بنتيجة ايجابية الى سرعة الفصل في القضايا.

٩. ضرورة اصدار قانون تحكيم عراقي مستقل ويراعي في سنة التطورات الحاصلة في المجتمع

قائمة المراجع

أولا قائمة المراجعة باللغة العربية

١. أحمد أبو الوفا ـ التحكيم فى القوانين العربية ـ الطبعة الأولى ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية
٢. أحمد السيد الصاوى ـــ التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ـــ بدون ناشر ـ ٢٠٠٢
٣. أحمد شـرف الدين، جهات الإختصـاص القضـائى بمنازعات التجاره الإلكترونية، النسـر الذهبي للطباعه، القاهره، صبعه ٢٠٠٣،
٤. أحمد شرف الدين، قواعد التحكيم، دار الكتب المصرية القاهرة ٢٠٠٧
٥. الأنصاري حسن النيدانى، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر
٦. أنور محمد هادى التزام المحكم بالحيدة والاسـتقلال أثار الاخلال به، (دراسـة مقارنة)، مجلة ميسـان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثاني، المجلد الأول، ٢٠٢٠
٧. إيناس الخالدى – التحكيم الإلكترونى- دار النهضة العربية-٢٠٠٩
٨. بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسـيلة لتسـوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
٩. حسـام الدين فتحى ناصـف- التحكيم الإلكترونى فى منازعات التجارة الإلكترونية- دار النهضـة العربية- ٢٠٠٥
١٠. حسـام على حسـين، د حسـنين ضـياء نورى، فاعلية قرار التحكيم في حل منازعات عقد العمل (دراسـة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس المجلد الأول، ٢٠٢١
١١. سامى عبدالباقى أبوصالح، التحكيم الالكترونى، دار النهضة العربية،
١٢. سيد أحمد محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨
١٣. عزمي عبد الفتاح- قانون التحكيم الإلكترونى مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠
١٤. عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم لإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩
١٥. محمد حسـن محمد على، التحكيم الإلكترونى في منازعات التجارة الدولية،رسـالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة حلوان
١٦. محمد عبدالخالق الزعبى، قانون التحكيم، منشأة المعارف ٢٠١٠.
١٧. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكترونى، دار الجامعه الجديده، الإسكندية ٢٠١١
١٨. محمد نور شحاته: سلطة التكييف فى القانون الإجرائي. دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣
١٩. هند الطوخى السيد، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠

القوانين والتشريعات الدولية

١. قانون التحكيم المصري
٢. قانون التحكيم الفرنسي
٣. قانون التحكيم العراقي (قانون المرافعات المدنية والتجارية المواد من ٢٥١ الى ٢٧٦)
٤. قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦،
٥. قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام ٢٠٠١

٦. قانون اليونسترال للتحكيم بصيغة المنقحة الصادر فى عام ٢٠١٠
٧. قواعد التحكيم المعجل لدى منظمة الوايبو باللغة الانجليزية
٨. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بنيويورك عام ٢٠٠٥،
٩. اعمال الفريق العمل الثالث(المعنى بتســوية المنازعات عبر الانترنت) التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى

السوابق القضائية

١. حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٦٦٨سنة ٦٨ق بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٥.
٢. حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلسة ٢٣-٢-٢٠١٠.
٣. حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلسة ٢٣-٢-٢٠١٠
٤. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ جلسة٢٥/٥/ ٢٠١٠س ٦١ ص ٧٣٧ ق
٥. حكم محكمة النقض المصرية في طعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق، بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥
٦. إسـبانيا: المحكمة العليا الإقليمية فى أكورونيا، القسم٦،القضـية رقم ٢٠٠٦/٢٤٢ القضــاة المقرون: آنجيل بانتين رييغادا (رئيسا) وخوسية رامون سانشيز هيريرو وخوسية غوميث راى ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦

ثانيا قائمة المراجع باللغة الانجليزية

1. B.J. Koops، The Crypto Controversy، A Key Conflict in the Information Society، 1999، 1st edition، The Hague/London/Boston، p.35

2. Friedman، Raymond A. and Currell، Steven C.، "Conflict Scalation: Dispute exacerbating elements of e-mail communication" Human Relations، Volume 56 (11)،

3. Gabrielle Kaufmann-kohler، le lieu de l`arbitrage `a l`aube de la modialistion: refelexion `a propos de deux formes recentes d`arbitrage،1998،p.517

4. Georgios I. Zekos، International Commercial and Marine Arbitration، England، Routledge-Cavendish publication، 2008، p 24.

5. Juan Eduardo Figueroa Valdes، committee xviii. international arbitration law ،xl conference of the inter-American bar association "arbitration online in international commerce"، june، 2004

6. KATSH، Ethan، RIFKIN، Janet، GAITENBY، Alan، " E-commerce، e-disputes، and e-dispute resolution: in the shadow of "eBay Law""، 15 Ohio State Journal of Dispute Resolution، Spring 2000،

7. Kaufmann-Kohler، Gabrielle Schultz، Thomas، Online dispute resolution، challenges for contemporary justice، Kluwer law international، 2004

8. M. Saleh Jaberi Online arbitration: A vehicle for dispute resolution in Electronic commerce، Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=2128242

9. Nicolas De Witt، "Online International Arbitration: Nine Issues Crucial To Its Success"، the american review of international arbitration (2001).

10. O. Cachard، course on electronic arbitration، at the request of the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)، 2003، available at:

11. Pablo Vera Prendes، Online Arbitration، Master Thesis، Tilburg University،p27

12. Pablo Vera Prendes، Online Arbitration، Master Thesis، Tilburg University،p34

13. United nations conference on trade and development، internationalcommercial arbitration، Electronic Arbitration، Dispute Settlement، New York and Geneva 2003، p. 50،51